الفصل الثالث عشر

وثائق تاريخية

القانون النظامى — أول مايو سنة ١٨٨٣

المُلْغى لمجلس النواب والمنشئ لمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات (أنظر ص ٤٢)

نحن خديو مصر ، أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

المادة ١ — يتشكل :

أولا : مجالس مديريات ، فى كل مديرية مجلس

ثانياً : مجلس شورى القوانين

ثالثاً : جمعية عمومية

رابعاً : مجلس شورى الحكومة

الباب الثانى

فى مجالس المديريات

المادة ٢ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة ٣ — يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى :

أولا : إجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد

obeikandl.com

ثانيا : اتجاه طرق المواصلات براً أو بحراً والأعمال المتعلقة بالرى
ثالثا : إحداث أو تغيير أو إبطال الموالد والأسواق فى المديرية
رابعا : الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها
خامسا : المسائل التى تستشيره فيها جهات الإدارة

المادة ٤ — يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى :
أولا : فى عمليات الطرق والملاحة والرى ، وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه
ثانيا : فى مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الأماكن

المادة ٥ — لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادئ نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

المادة ٦ — لا يجوز التئام مجلس المديرية إلا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالأقل ، وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ، ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

المادة ٧ — لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضراً فيه أكثر من نصف أعضائه

المادة ٨ — الأعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون

مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها ، وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا

المادة ٩ — مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ، ويجوز لأعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

المادة ١٠ — مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

المادة ١١ — لا يجوز فض مجلس المديرية إلا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

المادة ١٢ — ينتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات

الباب الثالث

فى تشكيل مجالس المديريات

المادة ١٣ — يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية :

٨ لمديرية الغربية - ٦ لمديرية المنوفية - ٦ لمديرية الدقهلية - ٦ لمديرية الشرقية - ٥ لمديرية البحيرة - ٤ لمديرية الجيزة - ٤ لمديرية القليوبية - ٤ لمديرية بنى سويف - ٣ لمديرية الفيوم - ٤ لمديرية المنيا - ٧ لمديرية أسيوط - ٥ لمديرية جرجا - ٤ لمديرية قنا - ٤ لمديرية إسنا (إسوان) .

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب [1] الصادر فى هذا اليوم .

---

(١) هو القانون المنشور ص ٢٢٧

المادة ١٤ — لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجاريا دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالأقل .

المادة ١٥ — لا يجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات

المادة ١٦ — لا يجوز انتخاب شخص واحد عضواً فى أكثر من مجلس من مجالس المديريات .

المادة ١٧ — تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ، ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

الباب الرابع

فى مجلس شورى القوانين

المادة ١٨ — لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية مالم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه ، وإن لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالأسباب التى أوجبت ذلك إنما لا يترتب على إعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها .

المادة ١٩ — يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية .

المادة ٢٠ — يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة . فالعرائض التى تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لإجراء ما يلزم عنها وإشعار المجلس بما يتم فى شأنها .

المادة ٢١ — كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها .

المادة ٢٢ — ترسل ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين فى أول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور أن يبدى آراءه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٢٣ — لايجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة مّا فى ويركو الاستانة والدين العمومى وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

المادة ٢٤ — تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من كل سنة .

المادة ٢٥ — يرسل فى كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة الماضية التى قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ، ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

المادة ٢٦ — يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول فبراير وفى أول أبريل وفى أول يونيه وفى أول أغسطس وفى أول أكتوبر وفى أول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه للمرة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا ، وإذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا ، وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الأعضاء المندوبين المستجدين فى الثلاثة الشهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص فى المادة الثانية والثلاثين

أما الأعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين .

المادة ٢٧ — للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ، ولهم أيضاً فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم فيها .

المادة ٢٨ — على النظار أن يقدموا لمجلس شورى القوانين جميع الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

المادة ٢٩ — لا يجوز لأحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ماعدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

الباب الخامس

فى تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة ٣٠ — يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان .

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين : أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضواً والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

المادة ٣١ — تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا ، أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم إلا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالأقل .

وإذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

المادة ٣٢ — تكون مدة توظف الأعضاء المندوبين ست سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال

وتخصيص الستة عشر عضواً المندوبين يكون على الوجه الآتى :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن الإسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والإسماعيلية والعريش ، وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ، ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه .

وأحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء المندوبين .

المادة ٣٣ — يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال .

الباب السادس

فى الجمعية العمومية

المادة ٣٤ — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه .

المادة ٣٥ — تستشار الجمعية العمومية عما يأتى :

أولا : عن كل سلفة عمومية .

ثانياً : عن إنشاء أو إبطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديدية ماراً أيهما فى جملة مديريات .

ثالثاً : عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل

على ما أبدته من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٦ — للجمعية العمومية أن تبدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى تبعثها إليها الحكومة للبحث فيها .

ولها أيضاً أن تبدى آراءها ورغباتها من بادئ نفسها فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها ، إنما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٩ — كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به .

المادة ٣٨ — لايجوز لأحد الحضور فى جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها .

المادة ٣٩ — تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضاً حلها .

وفى حالة انحلالها يكون إجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر .

الباب السابع

فى تشكيل الجمعية العمومية

المادة ٤٠ — تشكل الجمعية العمومية :

أولا : من النظار .

ثانياً : من رئيس ووكيلى وأعضاء مجلس شورى القوانين .

ثالثاً : من الأعيان المندوبين .

المادة ٤١ — يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتى :

٤ من المحروسة ـ ٣ من اسكندرية ـ ١ من دمياط ـ ١ من رشيد ـ ١ من

السويس ـ وبور سعيد ـ ١ من العريش والإسماعيلية ـ ٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا ـ ٣ من مديرية المنوفية ـ ٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة ـ ٣ من مديرية الشرقية ـ ٣ من مديرية البحيرة ـ ٢ من مديرية القليوبية ـ ٢ من مديرية الجيزة ـ ٢ من مديرية بنى سويف ـ ٢ من مديرية الفيوم ـ ٣ من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط ـ ٢ من مديرية جرجا ـ ٢ من مديرية إسنا ـ ٢ من مديرية قنا .

المادة ٤٢ — مدة توظف الأعيان المندوبين هى ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفاً للقراءة والكتابة مؤدياً منذ خمس سنوات بالأقل فى المدينة أو المديرية النائب عنها ويركو أو مالا مقرراً على عقار أو أطيان قدره ألفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل فى دفتر الانتخاب .

المادة ٤٣ — رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

المادة ٤٤ — محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

المادة ٤٥ — على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

الباب الثامن

فى مجلس شورى الحكومة

المادة ٤٦ — تبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع

أحكام وقتية

المادة ٤٧ — تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين.

الباب العاشر

أحكام عمومية

المادة ٤٨ — لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول فى أمر إلا إذا كان حاضراً فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون بإجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثى الأعضاء، وإذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح، ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره فى إبداء رأيه

المادة ٤٩ — إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة ٥٠ — مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد

المادة ٥١ — لا يسرى قانون أو أمر منا (ديكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر

المادة ٥٢ — كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلا قطعيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين

يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة.

المادة ٥٣ — كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به

المادة ٥٤ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادر وبلاد الوجهين القبلى والبحرى.

⁂

قانون الانتخاب الملحق بالقانون النظامى

(أول مايو سنه ١٨٨٣)

نحن خديو مصر، بناء على القانون النظامى المصرى الصادر فى هذا اليوم، أمرنا بما هو آت:

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب وفى انتخاب المندوبين للانتخاب

المادة ١ — لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لا يكون فى حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة السادسة

أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة ٢ — على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسى، والموطن السياسى لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذى يجرى فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسى لدائرة انتخاب أخرى بشرط أن يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسى الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله إليها

المادة ٣ — المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون فى وظائف ميرية لهم أن يعطوا آراءهم فى دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

المادة ٤ — لا يجوز لأحد من المنتخبين (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه فى الانتخاب أكثر من مرة

المادة ٥ — فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحرى والوجه القبلى ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

أما فى كل ثمن من أثمان القاهرة وكل قسم من أقسام ثغر الإسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والإسماعلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف فى القاهرة والإسكندرية من مأمور الثمن أو مأمور القسم بصفة رئيس ، ومن شيخ الثمن أو شيخ القسم ومن مشايخ الحوارى ، وتؤلف فى كل مدينة من المدن الأخرى من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الأملاك يختارهم المحافظ أيضا

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين أو الساكنين فى وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

المادة ٦ — لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخابات :

أولا : المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالإقامة فى جهة معينة ، والمحكوم عليهم أيضا لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب

ثانيا : المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة أولتعديهم على أحد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

ثالثا : المحكوم عليهم بالإفلاس والمحجور عليهم

المادة ٧ — يعلق دفتر الانتخاب فى كل بندر وفى كل بلد وفى مركز المديرية .

أما فى مدينتى القاهرة والإسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب فى مكتب كل ثمن أو قسم وفى ديوان الضبطية ، ويعلق فى مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فى ديوان المحافظة ، ويكون تعليق الدفتر المذكور فى كل سنة من أول يناير إلى غايته

المادة ٨ — إذا تراءى لأى مصرى أنه أهمل درج اسمه فى دفتر الانتخاب فله أن يطالب درجه ، كما أنه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه فى دفتر الانتخاب أن يطالب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمه غدراً أو رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق

وتقدم هذه الطلبات فى كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه فى المديريات إلى مدير الجهة ، وفى مدينتى القاهرة والإسكندرية إلى مأمور الضبطية ، وفى باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة إلى المحافظ

ويجعل فى كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لأربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى درج اسمه فى دفتر الانتخاب يصير إعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المادة الآتية بدون مصاريف وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك

المادة ٩ — تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف فى المديريات ، من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية ، وفى مدينتى القاهرة والإسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية فى كل منهما ، وفى المدن المبينة فى المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان المدينة ذوى الأملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة أسماؤهم فى دفتر الانتخاب

وتحكم كل لجنة فى الطلبات التى تعرض عليها من ١٥ فبراير إلى ١٥ مارس من كل سنة

والقرارات التى تصدرها اللجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لأربابها كتابة فى محلات إقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الإدارة فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها

وإذا لم تحكم إحدى اللجان فى أحد الطلبات المحالة عليها أو أبت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور

ويجوز لأرباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة اختصاصها فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلانهم بها

أما فى حالة عدم صدور قرار من إحدى اللجان أو إبائها الحكم فى الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة أيام ويسرى من تاريخ ١٥ مارس

ويسرى مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

المادة ١٠ — يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ أو لجان وبالمحضر المثبت استيفاء إجراءات النشر فى اليوم نفسه إلى مدير الجهة عن المديريات أو إلى مأمور الضبطية عن مدينتى القاهرة والإسكندرية أو إلى المحافظ عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم ، وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز إجراء تبديل فيها إلا فى وقت تعديلها السنوى المنوّه عنه فى المواد السالفة ، وعلى المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة أو لأحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات

وصورة أخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ أو اللجان بعد أن يصححوها حسب التصحيحات التى يعلنهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ .

المادة ١١ — عند تعديل الدفاتر فى كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ أو اللجان أسماء المصريين الذين يتحقق لهم أنهم حازوا الصفات المطلوبة قانوناً ويحذف منها، أولا أسماء من توفوا، ثانياً أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

المادة ١٢ — لايجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب

المادة ١٣ — ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من أثمان القاهرة ومن كل قسم من أقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة فى المادة الخامسة ومن كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحرى والوجه القبلى مندوب للانتخاب ووظائفه هى المقررة فى المواد الآتية .

المادة ١٤ — يكون انتخاب المندوبين فى اليوم والساعة والمحل المعينة فى أمر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية

ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوى معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون وأعضاء هذه اللجنة ينتخبون أحدهم رئيساً لهم

وتتعين شروط الانتخابات وكيفية إجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع فى الانتخابات، إنما ينبغى فى ذلك اتباع ما نص فى الباب الآتى

ويجوز دائماً لناظر الداخلية أن يعين فى اللجنة المذكورة نائباً عنه يكون له رأى معدود ويتخذ الناظر المشار إليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ١٥ — على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يتحروا صحة إجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم، وإذا تراءى لهم لزوم إعادة الإنتخاب فعليهم أن يأمروا بذلك حالا مع ذكر الأسباب التى انبنى عليها إلغاء الانتخاب الأول .

المادة ١٦ — عند صدور الأمر أو المنشور المنصوص عنه فى المادة الآتية يجب على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يعطوا إلى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحاً فيها اسم ومحل إقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب أعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التى تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول إلى المحل الذى سيتم فيه انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس المديريات

المادة ١٧ — يكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهؤلاء يدعون لهذا الغرض إلى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية أيام بالأقل

ويكون اجتماعهم لإجراء الانتخابات العمومية بمقتضى أمر منا ، وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل

المادة ١٨ — لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ، ولا يجوز لخلافهم الحضور فى جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

المادة ١٩ — تناط إدارة الانتخاب فى كل مديرية بلجنة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمسة أعضاء : ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية فى دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية ويتخذ الناظر المشار إليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٠ — يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة فى اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين .

وتختار اللجنة لها رئيساً وكاتباً من ضمن أعضائها ، وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها فى آخر الجلسة

المادة ٢١ — على رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين المجتمعين بما نص فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامى عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويؤكد عليهم بإعطاء رأيهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية

المادة ٢٢ — المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب ، فإن لم يراع ما نص فى المادة الثامنة عشرة من أمرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس أن ينبه بحفظ النظام فإن لم يصغ إليه فله أن يفض الجلسة ويؤجلها إلى ساعة أخرى وله أيضاً إن لم يق فى إمكانه إنفاذ القانون أن يستمد قوة عسكرية من المدير الذى يحق له دواما ملاحظة جمعيات الانتخاب والتدخل لحفظ الأمن العمومى متى لزم الحال

المادة ٢٣ — على الرئيس أن يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع فى عملية الانتخاب

المادة ٢٤ — ينبغى أن يكون حاضراً حال الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معاً واجب حال الانتخاب فإن لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) وإن غاب الرئيس فعلى من يعينه من الأعضاء أن يقوم مقامه . وإن غاب الكاتب مؤقتاً فالرئيس يعين مكانه أحد الأعضاء أو المنتخبين (بالكسر)

المادة ٢٥ — تكون أحكام اللجنة قطعية فى كافة المشاكل التى تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص فى المادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا

وعليها أن تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ، ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

المادة ٢٦ — قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فإذا تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار إلى ذلك بالمحضر

المادة ٢٧ — يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فإن خلا عن ذكرهما فلا يعتبر ذلك سبباً لإبطال الانتخاب

المادة ٢٨ — يكون أخذ الآراء سراً من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس إلى قبل الغروب بساعة

المادة ٢٩ — يبتدئ أعضاء اللجنة بإعطاء آرائهم ثم ينادى أحدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج فى دفتر المديرية العمومى ويعطى كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة أسماء المندوبين الذين لم يعطوا آراءهم فى أول دفعة ومن لم يعط رأيه من المندوبين لا فى الدفعة الأولى ولا فى الثانية فلا يمنع من إعطائه إلى آخر الوقت المعين لأخذ الآراء

المادة ٣٠ — على كل مندوب ينادى باسمه أن يقدم للجنة تذاكر الاعتماد التى بيده ويكون له آراء بمقدار عدد أعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله أن يحصر آراءه فى شخص واحد أو أن يخصصها على جملة أشخاص وإن أضاع تذكرته فلا يمنع من إعطاء رأيه إذا عرفته اللجنة

المادة ٣١ — المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاها بحيث يقيد الكاتب آراءهم فى الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة أحد أعضاء اللجنة الذى يختاره المندوب ، وللمذكور أن يعطى رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذى يختاره

المادة ٣٢ — الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً فى الحال فى صحة أو إبطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا

المادة ٣٣ — لا يمكث الانتخاب إلا يوماً واحداً إنما إذا طرأت أحوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيمكن تأجيله إلى اليوم التالى ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة

المادة ٣٤ — متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس إنهاء عملية الانتخاب ويوقع أعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء ويعمل بذلك محضر يمضيه أعضاء اللجنة والمدير

المادة ٣٥ — يكون تعيين الأعضاء بأغلبية الآراء أغلبية نسبية ، وإذا تساوت الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما

المادة ٣٦ — يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضى جميع أعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ، ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق الانتخابات إلى ناظر الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للأصل بطرف مدير الجهة .

المادة ٣٧ — يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه .

الباب الثالث

فى انتخاب الأعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

المادة ٣٨ — ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القوانين .

وينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها ، وعن الست مدن الأخر المبينة فى المادة الخامسة .

ويكون إجراء الانتخاب فى ديوان ضبطية القاهرة عن هـذه المدينة ، وفى ديوان ضبطية الإسكندرية عنها وعن باقى المدن .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

المادة ٣٩ — ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الأربع عشرة بالقرعة السرية واحداً من أعضائه ، ليكون عضواً مندوباً فى مجلس شورى القوانين .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

الباب الرابع

فى انتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية

المادة ٤٠ — ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة عدد الأعيان المقرر فى القانون النظامى لكل منها ليكونوا مندوبين عنها فى الجمعية العمومية .

ويكون إجراء الانتخاب عن مدينتى القاهرة والاسكندرية فى ديوان ضبطية كل منهما ، وعن مدينتى دمياط ورشيد فى ديوان محافظة كل منهما ، وعن السويس وبور سعيد فى ديوان محافظة السويس ، وعن العريش والاسماعيلية فى ديوان محافظة الاسماعيلية .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

المادة ٤١ — ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الأربع عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً للجمعية العمومية ، مع مراعاة العدد المقرر فى القانون النظامى لكل مديرية .

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة فى هذا القانون لانتخاب أعضاء مجالس المديريات

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

الباب الخامس

أحكام وقتية

المادة ٤٢ — أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من أمرنا هذا تعدل فى الانتخاب الأول كما يأتى :

أولا : يعلق دفتر الانتخاب فى كل بلد وفى مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوماً التالية للخمسة عشر يوماً المحددة فى المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب .

ثانياً : يجوز تقديم الطلبات فى الثمانية أيام التالية للخمسة عشر يوماً المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب .

ثالثاً : يحكم فى هذه الطلبات فى الثمانية أيام التالية للثمانية أيام المحددة لتقديمها

رابعاً : اللجنة المنوه عنها فى المادة التاسعة تؤلف فى الانتخاب الأول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية أو المحافظ أو مدير الجهة بصفة رئيس ، ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب فى دائرة اختصاصها .

خامساً : الميعاد المضاف عليه ثلاثة أيام المنصوص عنه فى المادة التاسعة للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من إحدى اللجان أو إبائها الحكم فى الطلب يبتدأ من اليوم التالى للثمانية أيام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها

المادة ٤٣ — المدة المقررة فى المادتين الرابعة عشرة والثانية والأربعين من القانون النظامى لدرج الأسماء فى دفاتر الانتخاب لا تراعى فى الانتخابين العموميين الأولين المختصين بأعضاء مجالس المديريات ولا فى انتخاباتهم التكميلية ، ولا تراعى أيضاً فى الانتخاب العمومى الأول المختص بالأعيان المندوبين ولا فى انتخاباتهم التكميلية .

الباب السادس

أحكام عمومية

المادة ٤٤ — كل طعن فى صحة الانتخاب يقدم فى الثمانية أيام لرئيس المجلس المختص به، والرئيس بعد أن يعلم به أعضاء المجلس يرسله فى الثمانية أيام التالية إلى رئيس إحدى المحاكم الآتى ذكرها

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

المادة ٤٥ — كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به .

المادة ٤٦ — على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصرى

تصريح لندن

١٧ مارس سنة ١٨٨٥ [١]

لتسوية شؤون مصر المالية (أنظر ص ٧٥)

قد اتفقت حكومات ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا والروسيا وتركيا على التصريح الآتى :

مادة ١ — ترخص حكومة جلالة السلطان لصاحب السمو الخديو بعقد قرض بالشروط الواردة فى مشروع الاتفاق[٢] والدكريتو[٣] المرافقين لهذا بحيث لا يزيد مقداره عن تسعة ملايين جنيه إنجليزى ويصدر الفرمان اللازم بهذا الترخيص .

مادة ٢ — بما أن حكومات ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا والروسيا قد اتفقت على ضمان هذا القرض المخصص لتسوية شؤون مصر المالية ، وبما أنها ترى من الضرورى إدخال بعض تعديلات على قانون التصفية ، وترى من الإنصاف أن تسرى على رعاياها فى مصر الضرائب المفروضة على الوطنيين

فإنها تتعهد مع حكومة جلالة السلطان بالتوقيع على الاتفاق المرافق مشروعه لهذا التصريح ، وتقبل الدكريتو المرافق مشروعه لهذا أيضاً ، وأن يكون قانونا نافذاً أمام المحاكم المختلطة بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية وتتعهد بإبلاغه إلى الحكومات الأخرى التى اشتركت فى انشاء المحاكم المختلطة ودعوتهن إلى قبوله ، وتقبل أن يسرى على رعاياها فى مصر كما يسرى على الوطنيين الدكريتو الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد الأملاك

---

(١) عن الكتاب الاصفر سنة ١٨٨٤ ص ٤٢

(٢) هو اتفاق لندن الموقع عليه فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ ونشرناه فيما يلى ص ٢٤١

(٣) هو دكريتو القرض المضمون

المبنية مع التعديل الآتى : إن الأعضاء الأجانب بمجالس المراجعة المنصوص عنها فى المادة ٤ و ٥ من الدكريتو المذكور يعينون بمعرفة المجالس فى حالة ما إذا لم تسفر الانتخابات عن نتيجة أو فى حالة ما إذا لم يحضر الأعضاء المنتخبون ، وإذا لم يحضر مندوبو القنصل بمجالس المراجعة ينعقد انعقاداً صحيحاً فى غيبتهم

وتقبل أيضاً بأن يسرى على رعاياها كما يسرى على الوطنيين ضريبة أوراق الدمغة وضريبة الباطنطة ، وتتعهد بأن تتصل مباشرة وحالا بالحكومة المصرية لوضع قوانين هاتين الضريبتين .

مادة ٣ — بما أن الدول متفقة رأياً على ضرورة سرعة المفاوضة لوضع معاهدة تشمل النظام النهائى الذى يكفل على الدوام ولجميع الدول حرية المرور فى قناة السويس ، فقد اتفقت الحكومات السبع المشار إليها على أن تجتمع بباريس لجنة مؤلفة من مندوبين عن هذه الحكومات ، وأن يكون اجتماعها يوم ٣٠ مارس لتحضير وتحرير هذه المعاهدة ، ويكون أساسها تلغراف حكومة صاحبة الجلالة البريطانية المؤرخ ٣ يناير سنة ١٨٨٣ ، ويحضر باللجنة مندوب عن سمو الخديو بصوت استشارى ، ويعرض المشروع الذى تضعه اللجنة على الحكومات المذكورة لأخذ تصديق الدول الأخرى عليه .

ويصرح الموقعون على هذا المندوبون عن ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا والروسيا وتركيا المخولة لهم سلطة التوقيع بأن حكوماتهم تتعهد كل منها قبل الأخرى بالتعهدات المدونة أعلاه .

وللاعتماد وقع المندوبون المفوضون على هذا ووضعوا أختامهم أدناه .

لندن فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ـ توقيعات وادنجتون Waddington (عن فرنسا) . مونستر Munster (عن ألمانيا) . كارولى Karolyi (عن النمسا والمجر) . جرانفيل Granville (عن بريطانيا العظمى) . نيجرا Nigra (عن إيطاليا) . ستال Staal (عن الروسيا) .

ولم يوقع مندوب تركيا (موزوروس باشا) لتأخر ورود وثيقة تفويضه من حكومته ، ثم وقع فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٥

ويلى ذلك إقرار من مندوب الحكومة المصرية (بلوم باشا وكيل وزارة المالية) بتعهدها بإصدار الأمر العالى بالقرض المضمون المرافق مشروعه لهذا التصريح .

اتفاق لندن[1]

١٨ مارس سنة ١٨٨٥

لتسوية شؤون مصر المالية (أنظر ص ٦٩)

إن حكومات ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا والروسيا وتركيا ، رغبة منها فى أن تسهل للحكومة المصرية عقد قرض لتسدد منه أولا تعويضات الاسكندرية لما لها من الصفة المستعجلة وما يتبقى بعد ذلك يخصص لتسوية حالة مصر المالية وسداد بعض النفقات غير الاعتيادية . قد اتفقت على ما يأتى :

مادة ١ — تعقد الحكومة المصرية بمصادقة جلالة السلطان وضمان الدول الموقعة على هذا الاتفاق قرضاً لا يزيد عن تسعة ملايين جنيه انجليزى ولا تزيد فائدته عن ٣½ ٪ فى المائة ، ويحدد الدكريتو الذى سيصدره سمو الخديو فائدة القرض وشروطه ومواعيده .

مادة ٢ — تدفع الأقساط (الكوبونات) ذهبا فى مصر ولندن وباريس فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة ، وتدفع فى باريس بحساب ٢٥ فرنكا للجنيه الإنجليزى .

مادة ٣ — لا يجوز فرض ضريبة لصالح الحكومة المصرية على أسهم هذا القرض .

مادة ٤ — يخصص لتسديدات هذا القرض مبلغ سنوى قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه يؤخذ بالأولوية من الإيرادات المخصصة للدين الموحد والدين الممتاز .

---

(١) عن الكتاب الأصفر للحكومة الفرنسية سنة ١٨٨٤ ص ٥١

مادة ٥ — ما يزيد من هذا المبلغ السنوى عن المقرر للفوائد يخصص لاستهلاك القرض ، ويكون الاستهلاك بمشترى الحكومة الأسهم بالسعر الجارى فإذا كان السعر يزيد على أصل قيمة السهم يكون الاستهلاك باعتبار هذه القيمة وبطريق القرعة بشرط أن يحفظ للحكومة المصرية الحق فى تسديد الدين بنفس القيمة .

مادة ٦ — تسديدات القرض المذكور تجرى بمعرفة صندوق الدين العام المصرى بحسب الشروط المتبعة فى تسديدات الممتاز والدين الموحد .

مادة ٧ — تتعهد كل من حكومات ألمانيا و (النمسا والمجر) وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا والروسيا بأن تضمن بالتضامن أو تطلب من برلماناتها الترخيص لها بأن تضمن بالتضامن سداد القسط السنوى من هذا الدين بانتظام وهو ٣١٥,٠٠٠ جنيه ، المتقدم ذكره .

مادة ٨ — على أعضاء صندوق الدين أن يقدموا للحكومة المصرية قبل استحقاق كل قسط بخمسة عشر يوماً تقريراً ينشر فى الجريدة الرسمية عن ميزانية الأموال المخصصة لسداد القرض المذكور .

مادة ٩ — يودع رأس مال القرض المذكور فى صندوق الدين .

مادة ١٠ — مصاريف الإيداع وجميع النفقات تخصم من أصل القرض ، وعلى أعضاء صندوق الدين أن يدفعوا منه إلى أصحاب الشأن المبالغ اللازمة لسداد تعويضات الإسكندرية وذلك لحساب الحكومة المصرية طبقاً لقرارات اللجنة الدولية للتعويضات ، وتدفع التعويضات كاملة دون فوائد تأخير .

مادة ١١ — ما بقى من القرض بعد سداد هذه التعويضات يدفع للحكومة المصرية تبعاً لحاجاتها .

مادة ١٢ — كل ما فاض بعد ذلك يخصص لشراء الحكومة أسهم هذا الدين طبقاً للمادة (٥) وتلغى هذه الأسهم المشتراة .

مادة ١٣ — يقدم صندوق الدين فى ختام كل ستة أشهر إلى الحكومة المصرية تقريراً مبيناً به حساب صرف النقود التى أخذت من القرض مؤيداً

بالبيانات التى تصدر عن الحكومة ، وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

مادة ١٤ — يجرى التصديق على هذا الاتفاق من الحكومات التى وقع مندوبوها عليه ، ويتم تبادل هذا التصديق بلندن فى أقرب وقت ، وللاعتماد قد وقع المندوبون المفوضون على هذا ووضعوا أختامهم أدناه

لندن فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ — توقيعات وادنجتون (عن فرنسا) ، مونستر (عن ألمانيا) ، كارولى (عن النمسا والمجر) ، جرانفيل (عن بريطانيا العظمى) ، نيجرا (عن إيطاليا) ، ستال (عن الروسيا) .

ولم يوقع مندوب تركيا لتأخر ورود وثيقة تفويضه من حكومته ، ثم وقع موزوروس باشا فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٥

⁂

عهود انجلترا باحترام استقلال مصر
ووعودها بالجلاء[1] (أنظر ص ٧١)

نذكر فيما يلى أهم عهود الإنجليز المتكررة باحترام استقلال مصر ووعودهم العديدة بالجلاء .

١ — تصريح السير هنرى اليوت Henry Elliott سفير انجلترا فى الأستانة للسلطان سنة ١٨٧٣ (مجموعة الفرمانات السلطانية لمصر سنة ١٨٨٢ ص ٣١)

« ليس فى انجلترا حزب له أقل رغبة فى الاستيلاء على مصر »

٢ — تصريح السير ادوار ماليت Edward Malet قنصل انجلترا العام فى مصر للسلطان فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨١ (الكتاب الأزرق ٩ سبتمبر — ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨١) .

---

(١) نقلا عن كتاب « مفاوضات الانجليز فى المسألة المصرية » للمرحوم أمين بك الرافعى مع إضافة بعض وعود أخرى

« إن حكومة جلالة الملكة لا ترمى إلا للاحتفاظ بسيادة الباب العالى وبحقوق الخديو ، وهى لا ترغب فى احتلال مصر ولا ضمها »

٣ — تلغراف اللورد جرانفيل Granville وزير خارجية انجلترا إلى السير إدوار مالت فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ (الكتاب الأزرق السابق والجريدة الرسمية — الوقائع المصرية — فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨١)

« ليس لحكومة جلالة الملكة غرض سوى سعادة مصر وتمتعها بكمال حريتها التى نالها الخديو بموجب الفرمانات العديدة وباستقلالها الإدارى الذى ضمنه السلطان لها ، وان انجلترا لتناقض أعز تقاليد تاريخها القومى إذا هى رغبت فى انتقاص هذه الحرية ، وان العلاقة التى تربط مصر بالباب العالى تعد ضمانة كبرى ضد كل تدخل أجنبى ، فإذا قطعت هذه العلاقة أصبحت مصر فى مستقبل قريب معرضة لخطر أطماع المتنافسين »

٤ — تصريح اللورد جرانفيل إلى موزوروس باشا سفير تركيا فى لندن فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٨١ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨١)

« بالرغم من جميع الإشاعات والشكوك ليس لنا أية رغبة فى أن نعمل لاحتلال مصر أو ضمها وإنما نحن نرغب فى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة وبحقوق السلطان »

٥ — تصريح اللورد جرانفيل لسفير روسيا فى لندن فى ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨١ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨١)

« ليس لحكومة جلالة الملك مطمع شخصى وإنما غرضها الاحتفاظ بالحالة الحاضرة »

٦ - تصريح اللورد دفرين Dufferin سفير انجلترا فى الأستانة للسلطان فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨١ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨١)

« لقد صرحت للسلطان أن انجلترا بعيدة عن أن يكون لها مطامع فى مصر فإن غرضها الوحيد هو الاحتفاظ فيها بالحالة الحاضرة ، والرأى العام فى انجلترا

مجمع على هذه السياسة ، وقد أضفت إلى ذلك أنى لا أجهل أن السلطان يرتاب فى نياتنا ، وان من الأسف العظيم أن يتولاه مثل هذا الخوف الخيالى »

٧ — تلغراف اللورد جرانفيل إلى اللورد ليونس Lyons سفير انجلترا فى باريس فى ٣ يناير سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق ٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ — ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٢)

« إن لدى الحكومة البريطانية اعتراضات قوية ضد احتلال انجلترا مصر لأنه يثير مقاومة مصر وتركيا ، وان التدخل التركى أو تدخل الدول هو خير الوسائل لتسوية المسألة »

٨ — تصريح اللورد ليونس إلى المسيو دى فريسينيه رئيس الوزارة الفرنسية فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢)

« إن حكومة جلالة الملكة تمقت كل تدخل حربى فى مصر »

٩ — تصريح جلالة الملكة فيكتوريا فى خطبة العرش يوم ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

« سأبذل كل ما لدى من نفوذ للاحتفاظ بالحقوق التى قررتها الفرمانات والاتفاقات الدولية بما يكفل إدارة البلاد (مصر) إدارة حسنة مع ترقية نظاماتها »

١٠ — تصريح اللورد جرانفيل إلى المسيو تيسو Tissot فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق والكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢)

« إن الحكومة الإنجليزية متفقة مع الحكومة الفرنسية على اجتناب التدخل الفعلى فى مصر أو احتلالها حربياً »

١١ — ميثاق النزاهة الموقع عليه يوم ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٢ بالأستانة من سفراء انجلترا وفرنسا وألمانيا والنمسا والمجر والروسيا وإيطاليا (الكتاب الأصفر سنة ١٨٨٢)

« تتعهد الحكومات التى يوقع مندوبوها على هذا القرار بأنها فى كل اتفاق يحصل بشأن تسوية المسألة المصرية لا تبحث عن احتلال أى جزء من أراضى

مصر ولا الحصول على امتياز خاص بها ولا على نيل امتياز تجارى لرعاياها لا يخول لرعايا الحكومات الأخرى »

١٢ — منشور اللورد جرانفيل إلى الدول فى ١٠ يوليه سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨٢)

« إن عمل الأميرال سيمور سيقتصر على الدفاع الشرعى دون أن يكون للحكومة الإنجليزية غرض مستتر »

١٣ — تلغراف اللورد جرانفيل إلى اللورد دوفرين سفير انجلترا بالأستانة فى ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق سنة ١٨٨٢)

« إن انجلترا لا تسعى فى مصر وراء غرض شخصى لا يتفق مع مصالح أوروبا ولا وراء غرض ينافى مصالح الشعب المصرى »

١٤ — تصريح السير شارلس ديلك Charles Dilke وكيل وزارة الخارجية البريطانية إلى المسيو تيسو Tissot فى ١٨ يوليه سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨٢)

« إن الجنود التى نزلت إلى البر تكون مهمتها الوحيدة الاحتفاظ بالأمن فى الإسكندرية » .

١٥ — تصريح المستر جلادستون Gladstone رئيس الوزارة البريطانية فى مجلس العموم يوم ٢٤ يولية سنة ١٨٨٢ (الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨٢)

« ليس لبريطانيا العظمى مطامع فى مصر ، وهى لم ترسل الجنود إليها إلا لإعادة الأمن فيها ، ولكى ترجع للخديو سلطته التى فقدها ، وهى تنوى بكل تحقيق أن تعرض على الاتفاق الأوروبى تسوية المسألة المصرية تسوية نهائية » .

١٦ — تصريح السير شارلس ديلك فى مجلس العموم يوم ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« إن رغبة حكومة جلالة الملكة هى أن تترك المصريين وشأنهم بعد تحرير مصر من الطغيان العسكرى ، ونحن على يقين أنه خير لانجلترا ولمصر أن تقوم

فى مصر حكومة حرة لا حكومة مستبدة ، نحن لا نريد أن نلزم مصر بنظم نختارها لها ، بل نريد أن ندعها تختار ما تشاء ، وإن الشرف ليقضى علينا أن نحترم النظم الحرة التى نفخر بها » .

١٧ — خطاب الأميرال سيمور إلى الخديو توفيق فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٢ :

« أنا أميرال الأسطول البريطانى أرى الفرصة سانحة لأسارع إلى التأكيد لسموكم بأن حكومة بريطانيا العظمى لا تنوى مطلقاً فتح مصر ولا التعرض لدين المصريين ولا لحريتهم بحال ، وإن غرضها الوحيد أن تحمى سموكم والمصريين من العصاة » .

١٨ — تصريح المستر جلادستون فى مجلس العموم يوم ١٢ أغسطس سنة ١٨٨٢ » .

« ليس فى نيتنا مطلقاً أن نحتل مصر ، وإذا كان هناك شىء لا نقدم عليه فهو ذلك الاحتلال ، لأن فيه مناقضة تامة للمبادئ التى أعلنتها حكومة جلالة الملكة وللوعود التى وعدتها لأوروبا ولسياسة أوربا نفسها »

١٩ — منشور الجنرال ولسلى قائد الحملة البريطانية إلى المصريين فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٨٢ (الوقائع المصرية عدد ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

« يعلن الجنرال قائد الجيوش الإنجليزية بأن مقاصد الدولة البريطانية فى إرسالها تجريدة عسكرية إلى القطر المصرى ليست إلا لتأييد سلطة الحضرة الخديوية ، وعساكرنا يحاربون فقط الحاملى السلاح ضد سموه »

٢٠ — منشور اللورد جرانفيل وزير الخارجية للسفراء فى أغسطس سنة ١٨٨٢ » :

« يجب على سفراء الملكة فى الخارج أن يؤكدوا لجميع الحكومات عدم وجود مطامع شخصية لانجلترا ، وأن الحكومة الإنجليزية مصممة على أن لا تسوى مسألة مصر وقناة السويس بدون اشتراك الدول »

٢١ — تصريح اللورد دفرين لسعيد باشا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٨٢

« لا ضرورة لإرسال جنود تركية إلى مصر ، لأن حكومة جلالة الملكة تتأهب لاستدعاء جزء من جنودها » .

٢٢ — تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية للجنرال مينابرى فى سبتمبر سنة ١٨٨٢

« إن انجلترا لا ترمى إلى بسط حمايتها على مصر أو إرغام أحد على الخضوع لإرادتها » .

٢٣ — تصريح المستر دودسون Dodson فى خطابه بسكربروج Scarborough يوم ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

« ليس لانجلترا نية البقاء فى مصر يوماً واحداً أكثر مما تقتضيه الضرورة وهى تؤمل أن تعود الحكومة الأهلية بعد قريب ولا حاجة لانجلترا فى بسط سيادتها على مصر ولا فى ضمها وإنما هى ترغب فى أن تعيد مصر للمصريين »

٢٤ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

« انقص عدد الجنود البريطانية إلى ١٢ ألفاً منذ ٤ نوفمبر وليس الإحتلال إلا وقتياً وستضع الحكومة الإنجليزية شروطه عن قريب بالاتفاق مع الحكومة المصرية »

٢٥ — خطبة المستر تشمبرلين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٢

« إنى لا أضيع وقتى فى تكذيب ما ينسبونه للحكومة من أنها تنوى بسط حمايتها الدائمة على مصر لأن مثل هذا العمل يسبب الأسف الشديد لخلفنا إذ به نكون قد أوجدنا أرلندا جديدة فى الشرق ، ولا ريب فى أننا سنجلو عن مصر متى استتب النظام فيها ، واننا لا نرغب سوى أن نضمن لمصر الأمن والسعادة والاستقلال » .

٢٦ — تصريح جلالة الملكة ڤيكتوريا فى خطاب العرش يوم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٣ :

« سنحترم كل الالتزامات الدولية فى مصر »

٢٧ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ٥ مارس سنة ١٨٨٣ :

« إننا لا نطيل أجل احتلال مصر إلى ما بعد الوقت الذى تقضى فيه الضرورة بوجود الجنود بها ، ولا ريب ان هناك أمماً أخرى لها من الحقوق والمصالح ما لانجلترا فى مصر ، والحكومة الإنجليزية لاتعترف بمصالح انجليزية منفصلة عن المصالح العامة التى للأمم المتحضرة »

٢٨ — تصريح جلادستون فى مجلس العموم يوم ٦ أغسطس سنة ١٨٨٣ :

« لم تنس حكومة جلالة الملكة وعودها ، ولن تبقى الجنود البريطانية بوادى النيل يوما واحداً أكثر مما تقتضيه الضرورة »

٢٩ — تصريح جلادستون فى خطبته بوليمة محافظ لندن يوم ٨ أغسطس سنة ١٨٨٣ :

« لم نذهب إلى مصر لأغراض أنانية وإن رغبتنا الوحيدة هى تعجيل الإصلاح فى مصر ، وعند تمام هذا الإصلاح سنرحل عنها »

٣٠ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ :

« إن الحكومة الإنجليزية لم تفكر فى ضم مصر لأن هذا العمل يمس شرف انجلترا »

٣١ — تصريح السير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية فى مجلس العموم يوم ٩ أغسطس سنة ١٨٨٣ :

« إن حكومة جلالة الملكة معارضة فى ضم مصر وفى كل ما يشبه هذا الضم احتفاظاً بعهودها وصيانة لمصالح انجلترا »

٣٢ — تصريح السير وليم هركور William Harcourt فى ١٥ أبريل سنة ١٨٨٤ :

« إن انجلترا لا تنوى ضم مصر مطلقاً ولا تعترف لنفسها بأى حق فى هذا العمل الذى يعدّ وسيلة غير سياسية ، لقد كان ضم قبرص مما يؤسف له ، فلا ضم ولا حماية ، بل إننا سنجلو عن مصر متى استتب الأمن والهدوء فيها » .

٣٣ — تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية للمسيو وادنجتون فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٤ (انظر الكتاب الأصفر لسنة ١٨٨٤) :

« تتعهد حكومة جلالة الملكة بأن تسحب جنودها فى بدء سنة ١٨٨٨ بشرط أن ترى الدول وقتئذ أن الجلاء يمكن أن يتم بدون تعكير السلام والأمن فى مصر »

٣٤ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤ :

« نتعهد أن لا نطيل احتلالنا الحربى لمصر إلى ما بعد أول يناير سنة ١٨٨٨ إذا كانت الدول يومئذ تصرح أن حالة البلاد تسمح برحيلنا بدون تعكير الأمن فى مصر ، ولا جرم أننا إذا كنا ننوى عرقلة عمل الدول بمقاومتنا عند ما يحين وقت تنفيذ ما تعهدنا به ، فلن يصبح لبلادنا شرف يتكلم به أحد » .

٣٥ — تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية فى مجلس اللوردات يوم ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤ :

« مثل التصريح السابق »

٣٦ — تصريح اللورد جرانفيل وزير الخارجية لحسن فهمى باشا فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٥ (انظر الكتاب الأزرق لسنة ١٨٨٥) :

« تنوى الحكومة الإنجليزية نية صريحة أن تنسحب من مصر لأسباب سياسية ومالية »

٣٧ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى مجلس العموم يوم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٥ :

« الحكومة مصممة على أن لا تبقى فى السودان يوما واحداً ، أكثر مما تقضى به الضرورة »

٣٨ — تصريح اللورد كمبرلى Kimberley وزير الهند فى مجلس اللوردات يوم ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٥ :

« سنرحل عن مصر يوم أن تتألف فيها حكومة مستقرة ، ولا يمكن لأية حكومة بريطانية أن تواجه أوروبا بسياسة أخرى ، وإذا نحن صرحنا باستعدادنا لضم جزء كبير من السودان الشرقى فسنضطر إلى إبقاء جيش قوى بالسودان لأغراض لا تتناسب مع ما يستلزم ذلك من التضحيات »

٣٩ — تصريح السير ميخائيل بيش Michael Beach وزير المالية فى مجلس العموم يوم ٥ أغسطس سنة ١٨٨٧ :

« ليس فى نية انجلترا أن تبقى على الدوام فى مصر ، وإن الغرض الوحيد لحكومة جلالة الملكة هو إعداد هذه البلاد للاستقلال »

٤٠ — تصريح جلادستون رئيس الوزارة فى منشور انتخابى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٥ :

« يجب على انجلترا أن تنسحب من مصر متى سمح بذلك الشرف البريطانى ، ونحن لا نقبل ضما ولا حماية ولا إطالة غير محدودة للاحتلال ، كما أننا نرفض كل فكرة تعويض مهما كان نوعه فى مقابل المجهودات والتضحيات التى بذلناها لليوم ، إن السياسة الإنجليزية قائمة على خطأ ، وإن أحسن مايعمل فى مثل هذه الحالة هو أن نضع بسرعة حداً لمثل هذا التدخل »

٤١ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة للمسيو وادنجتون فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ :

« إذا ظننتم أننا نريد البقاء فى مصر تكونون مخدوعين ، لأننا لا نبحث إلا عن الخروج منها بشرف ونحن مصممون على الجلاء »

٤٢ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى خطاب ألقاه فى الوليمة التى أقامها محافظ لندن يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ :

« لقد اعترف جميع الوزراء الذين تعاقبوا منذ أربع سنوات أن الاحتلال سينتهى ، وأن أقوال أوروبا فى هذا الصدد من شأنها أن تمنع تملك مصر بمضى المدة »

٤٣ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مجلس اللوردات فى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٧ :

« لاتستطيع الحكومة الإنجليزية وضع مصر تحت حمايتها ، وذلك بناء على تعهداتها السابقة واحتراماً لقواعد القانون الدولى ، وإن مهمتها يجب أن تقف عند الاتفاق مع الباب العالى على الدفاع عن الخديو ضد الفتن السياسية ، ولا تتعدى الاحتفاظ بالحالة الحاضرة فى وادى النيل ، ولقد عقدت اتفاقية فى هذا الصدد مع تركيا وهى تقضى بأن الاحتلال الإنجليزى ينتهى بعد ثلاث سنوات »

٤٤ — تصريح السير هنرى درومندولف إلى الصدر الأعظم فى سنة ١٨٨٧ (الكتاب الأزرق رقم ٢ سنة ١٨٨٧) :

« كذبت الحكومة الإنجليزية كل نية فى ضم مصر أو بسط الحماية عليها ، ولقد نسبوا لانجلترا فكرة أنها تريد احتلال مصر احتلالا أبديا ، ولكن هذا يعد خرقا لتقاليد انجلترا السياسية ، ونقضاً لتعهداتها نحو السلطان ، وانتهاكا لحرمة القانون الدولى »

٤٥ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مأدبة محافظ لندن يوم ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٧ :

« إن نتيجة مفاوضات الاستانة[1] لا تغير شيئاً من واجبات بريطانيا العظمى »

٤٦ — تصريح السير جيمس فرجسن James Fergusson وكيل وزارة الخارجية فى مجلس العموم يوم ١١ أغسطس سنة ١٨٨٧ :

« إن إخفاق المفاوضات الإنجليزية التركية (مفاوضات درومندولف) لا يحل قط انجلترا من عهودها للدول ومن احترامها لهذه العهود »

٤٧ — تصريح السير جيمس فرجسن المذكور فى مجلس العموم يوم أول ديسمبر سنة ١٨٨٨ :

---

(١) هى مفاوضات دورمندولف بشأن الجلاء (أنظر الفصل السادس ص ٧٧)

« لسنا فى سواكن إلا فى مركز الدفاع ، ولا نرمى قط إلى غرض الفتح »

٤٨ — تصريح المستر ستانهوب Stanhops وكيل وزارة الحربية فى مجلس العموم يوم أول ديسمبر سنة ١٨٨٨ :

« التصريح السابق »

٤٩ — تصريح و . ه . سميث W. H. Smith وزير الخزانة فى مجلس العموم فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٨ :

« يمكننا أن نتوقع فى مستقبل قريب جداً الجلاء عن وادى النيل كله »

٥٠ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مجلس اللوردات يوم ١٢ أغسطس سنة ١٨٨٩ :

« لا نستطيع إعلان حمايتنا على مصر ولا إعلان نيتنا بأننا نريد أن نحتلها احتلالا فعلياً أبديا ، لأن هذا يعد نقضاً لتعهدات انجلترا الدولية »

٥١ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى وليمة محافظ لندن يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ :

« ليس غرضنا الأساسى قطع العلاقة التى تربط مصر بالدولة العلية ، وإنما نحن نرغب فى أن نحافظ على مركز مصر الشرعى الحالى ومركزها حيال الامبراطورية العثمانية المبين فى المعاهدات والفرمانات ، وإننا نتقدم فى هذا السبيل ونؤمل من صميم أفئدتنا أن ندرك ذلك الغرض قريبا »

٥٢ — تصريح السير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية البريطانية سابقا فى خطابه بمدينة سدنى فى ١١ يناير سنة ١٨٩٢ :

« تعهدت انجلترا بالجلاء عن مصر متى قامت فيها حكومة غير مزعزعة ، ولقد حل اليوم وقت الجلاء ، وليس هذا لأننا وعدنا به فقط ، بل لأن مصلحتنا أيضا تتطلب القيام به ؛ فإن احتلال مصر هو الذى جر الحكومة إلى التنازل عن هلجولند والتخلى عن الهوفاس فى مدغشقر ، وتضحية حقوق المستعمرين فى ترنيف »

٥٣ — تصريح اللورد دفرين سفير انجلترا فى باريس للمسيو دفيل فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ :

« إن زيادة الحامية الإنجليزية فى مصر لا تدعو إلى أى تعديل فى التأكيدات التى قدمتها حكومة جلالة الملكة فى عدة مواقف بخصوص الجلاء عن مصر ، كما أنها لا تدعو لأى تغيير سياسى »

٥٤ — تصريح اللورد روزبرى وزير الخارجية للمسيو وادنجتن فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٣ :

« مثل التصريح السابق »

٥٥ — تصريح اللورد كمبرلى وزير الهند فى مجلس اللوردات فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٣ :

« إن إرسال المدد إلى مصر لا يغير بأى حال مركز انجلترا حيال هذا البلد » .

٥٦ — تصريح السير هنرى كمبل بانرمان Sir Henry Cambell Bannerman وزير الحربية لجريدة نيوزوينر فى ٩ أكتوبر سنة ١٨٩٤ :

« ليس احتلال مصر إلا وقتياً ، وإننا لا يمكننا البقاء إلى الأبد فى مصر إلا إذا نقضنا تعهداتنا الرسمية وجعلنا أنفسنا محتقرين فى نظر أوروبا »

٥٧ — تصريح السير شارلس ديلك وكيل وزارة الخارجية السابق فى محاضرته التى ألقاها يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٥ :

« الاحتلال الإنجليزى مصدر ضعف لانجلترا ، وحيث إننا لا نرى أية مصلحة فى البقاء بمصر فلا يوجد سبب يمنع جلاءنا عن هذا البلد »

٥٨ — تصريح المستر جلادستون فى خطابه الذى أرسله إلى المرحوم مصطفى كامل باشا فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٦ (انظر كتاب مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية ص ٥٧) :

« إن زمن الجلاء على ما أعلم قد وافى منذ سنين »

٥٩ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة للمسيو كورسيل فى ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٨ :

« كان وادى النيل ولا يزال دائماً ملكا لمصر »

٦٠ — تصريح اللورد سالسبرى رئيس الوزارة فى مجلس اللوردات يوم ٦ فبراير سنة ١٨٩٩ :

« ليس فى نيتنا مطلقا أن ننازع حليفنا الخديو حقوقه ، ولا أن نرتكب حياله أى عمل ظالم » .

⁂

معاهدة الأستانة — ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨

المقررة والمنظمة لحياد قناة السويس (أنظر ص ٨٦)

المادة ١ — تكون الملاحة حرة فى قناة السويس البحرية ، وتباح الملاحة فيها وقت الحرب ووقت السلم على السواء لجميع السفن التجارية أو الحربية ، دون تمييز بين الدول

ولهذا فإن الدول المتعاقدة تتعهد بأن لا تعرقل بأية طريقة حرية استعمال القناة فى وقت الحرب أو فى وقت السلم

ولا تخضع القناة مطلقاً للحصر البحرى

المادة ٢ — تعترف الدول المتعاقدة بأهمية ترعة المياه العذبة للقناة البحرية ، ومن ثم تقر تعهدات الجناب الخديوى مع شركة قناة السويس العمومية ، فيما يختص بترعة المياه العذبة ، تلك التعهدات المنصوص عنها فى الاتفاق المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ ، والتى تتكون من مقدمة وأربع مواد

وتتعهد الدول أن لا تمس سلامة هذه الترعة أو أحد فروعها بحيث تبقى بمأمن من أى شروع فى ردمها

المادة ٣ — تتعهد الدول المتعاقدة أيضا بأن لا تتعرض بسوء للمهمات أو المبانى أو المنشآت أو سائر متعلقات القناة البحرية أو ترعة المياه العذبة

المادة ٤ — بما أن القناة تبقى مفتوحة وقت الحرب ، وتباح حرية الملاحة فيها حتى للبوارج الحربية التابعة للدول المحاربة ، حسب نص المادة الأولى من هذه المعاهدة ، فإن الدول المتعاقدة تتعهد بعدم استعمال أى حق للحرب وعدم القيام بأى عمل عدائى ، أو أى عمل من شأنه أن يعوق حرية الملاحة فى القناة ،

او فى أحد موانئها وفى منطقة ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانىء ، حتى ولو كانت السلطنة العثمانية هى إحدى الدول المحاربة

وليس للبوارج الحربية التابعة للدول المحاربة أن تمتار فى القناة أو فى أحد موانئها إلا فى حدود ما تقتضيه الضرورة ، وعليها أن تجتاز القناة بأسرع ما يمكن بحسب اللوائح المعمول بها ، وبدون أن تقف بها إلا بما تقتضيه ضرورات خدمة السفينة ، ويجب أن لا تتعدى مدة إقامتها فى بور سعيد أو فى ميناء السويس مدة أربع وعشرين ساعة ، إلا فى الأحوال القهرية ، وفى مثل هذه الحالة يجب أن تقلع هذه السفن فى أقرب وقت ممكن ، ويجب فى حالة مرور عدة سفن حربية معادية فى القناة أن تمر أربع وعشرون ساعة بين خروج إحدى هذه السفن من الميناء وبين إقلاع سفينة معادية لها من نفس الميناء .

المادة ٥ — لا يجوز فى وقت الحرب للدول المحاربة أن تنزل فى القناة وموانئها ، أو تنقل منها جنوداً أو ذخائر أو مهمات حربية ، ولكن عندما تعترض السفن عوائق مفاجئة فى القناة تعوق سيرها ، فإنه يمكن إنزال أو نقل جماعات مجزأة من الجند فى القناة وموانئها ، بشرط أن لا تزيد كل جماعة منها على ١,٠٠٠ رجل مع ما يناسب هذا العدد من مهمات الحرب .

المادة ٦ — تخضع غنائم الحرب للنظام المتبع فى هذا الصدد بالنسبة للسفن الحربية للدول المحاربة .

المادة ٧ — لا يجوز للدول أن تبقى أية بارجة حربية لها فى مياه القناة ويدخل فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة .

ومع ذلك فإن الدول تستطيع أن تبقى فى مينائى بور سعيد والسويس بوارج بشرط أن لا يزيد عددها على اثنتين لكل دولة ، ولا يخول هذا الحق للدول المحاربة .

المادة ٨ — يعهد لممثلى الدول الموقعة على هذه المعاهدة فى مصر ملاحظة تنفيذ أحكامها ، وفى كل الأحوال التى تصبح فيها سلامة القناة أو حرية الملاحة فيها مهددة يجتمع هؤلاء الممثلون بناء على دعوة ثلاثة منهم وتحت رآسة عميدهم

لاتخاذ الملاحظات والمعاينات اللازمة ، وعليهم أن يحيطوا الحكومة المصرية علماً بالخطر الذى لاحظوه ، لكى تتخذ هى الوسائل التى تكفل حماية القناة وضمان حرية الملاحة فيها .

وعلى كل حال فعليهم أن يعقدوا اجتماعا مرة فى كل سنة ، ليتأكدوا من حسن تنفيذ هذه المعاهدة ، وتعقد هذه الاجتماعات السنوية برياسة مندوب خاص تعينه لهذا الغرض حكومة السلطنة العثمانية ، ويمكن أن يحضر هذه الاجتماعات مندوب من قبل الخديو ، وله أن يرأسها فى حالة غياب المندوب العثمانى .

ويحق لهؤلاء الممثلين أن يطلبوا إزالة أى بناء أو تفريق أى حشد على إحدى ضفتى القناة ، يكون الغرض منه أو تكون نتيجته عرقلة حرية الملاحة وسلامتها فى القناة

المادة ٩ — تتخذ الحكومة المصرية الوسائل الكفيلة باحترام تنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك فى حدود سلطتها المخولة لها بموجب الفرمانات ، وعلى النحو المقرر فى هذه المعاهدة

وفى حالة ما إذا لم يكن لدى الحكومة المصرية الوسائل الكافية لذلك ، فعليها أن تطالب معاونة الحكومة العثمانية التى عليها أن تتخذ الوسائل لتلبية هذا الطلب ، وتخبر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن المعقود فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وتتبادل الرأى معها عند اللزوم فى هذا الموضوع

ولا تمنع نصوص المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الإجراءات التى يمكن اتخاذها تنفيذاً لهذه المادة

المادة ١٠ — وكذلك فإن نصوص المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ لا تمنع من اتخاذ الوسائل التى يرى جلالة السلطان وسمو الخديو فى حدود الفرمانات المخولة له ضرورة اتخاذها لضمان الدفاع بقواتهما الذاتية عن مصر أو حفظ النظام العام فيها

وفى هذه الحالة تحيط الحكومة العثمانية الدول الموقعة على تصريح لندن علماً بذلك

ومن المتفق عليه أيضاً أن نصوص المواد الأربع سالفة الذكر لا تمنع بحال ما الوسائل التى تراها الحكومة العثمانية ضرورية لتأمين الدفاع بقواتها الذاتية عن ممتلكاتها الواقعة على الشاطىء الشرقى للبحر الأحمر

المادة ١١ — إن الوسائل التى تتخذ بمقتضى نصوص المادتين ٩ و ١٠ من هذه المعاهدة يجب أن لا تعرقل حرية الملاحة فى القناة

وفى هذه الأحوال فإنه يبقى محظوراً إقامة الحصون الدائمة التى تقام على خلاف نص المادة الثامنة من هذه المعاهدة

المادة ١٢ — تتعهد الدول المتعاقدة بأنها تطبيقاً لمبدأ المساواة فى حرية الملاحة فى القناة الذى يعتبر ركنا هاما من أركان هذه المعاهدة بأن لا تسعى إحداها للحصول على منافع إقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى قد تعقد فيما بعد ، خاصة بالقناة ، مع الاحتفاظ للدولة العثمانية بحقوقها الإقليمية

المادة ١٣ — فيما عدا الالتزامات الموضحة صراحة فى نصوص هذه المعاهدة فلا تمس حقوق جلالة السلطان ولا الحقوق والحصانات والضمانات التى لسمو الخديو بمقتضى الفرمانات

المادة ١٤ — تتفق الدول المتعاقدة على أن التعهدات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة لا تكون موقوتة بالمدة المقررة لامتياز شركة قناة السويس

المادة ١٥ — شروط هذه المعاهدة لا تمنع من اتخاذ الوسائل الصحية المعمول بها فى القطر المصرى

المادة ١٦ — تتعهد الدول المتعاقدة بأن تحيط الدول التى لم توقع على هذه المعاهدة علماً بأحكامها ، وأن تسعى لديها للموافقة عليها

المادة ١٧ — يحصل التصديق على هذه المعاهدة وتتبادل التصديقات فى الأستانة فى مدة شهر أو أقل من ذلك إذا أمكن .

⁂

الأمر العالى الصادر

إلى محافظ سواحل البحر الأحمر

فى ١٥ يونيه سنة ١٨٨٠ (انظر ص ٩٦)

« حيث إن أساس وأهمية مأموريتكم هو مراقبة وملاحظة أحوال سواحل حكومتنا من السويس لحد رأس (حافون)[1] الذى هو آخر الحدود وتفقد أحوال هذه الجهات على وجه العموم والنظر فى إجراء وتوطيد ما فيه المصلحة وإزالة ما يكون من شأنه حصول أدنى مضرة أو مفسدة سواء كان فيما يتعلق بحقوق حكومتنا أو فيما يعود على الأهالى ، فو إن كانت محافظة القصير بالتبعية إلى مديرية قنا من قديم الزمان ، وهذه التبعية إنما هى بالنسبة إلى قربها وعدم وجود إدارة أخرى يمكنها ملاحظة أحوالها ، وبالأخص هذه التبعية محصورة فى مسائل الصرف والإيراد فقط ، وهذا لا يمنع من أن هذه المحافظة مع بقائها على هذه الحالة تابعة إلى مديرية قنا ، تكون تحت ملاحظة حضرتكم حتى بمروركم عليها يمكنكم أن تعطوا الأوامر والتعليمات اللازمة إلى محافظها فيما ترون لزومه كما صدر له أمرنا بذلك المرسول لكم صورته على هذا ، وبالمثل أن تعرضوا ما يتراءى لكم من الملحوظات فى كافة أحوالها فى كل دفعة تمرون عليها وتفتقدون أحوالها ، وبالمثل جهة زيلع وبربره وتوابعهما الملحقين بإدارة عموم هرر ، فبما أن حضرة نادى باشا مدير العموم لمناسبة اتساع دائرة مأموريته ، وبالأخص كون مركز عموم الإدارة متباعداً عن السواحل بمسافة بعيدة جداً ، وهناك صعوبات متعددة فى كونه يجرى ملاحظة أحوال السواحل التابعة له بوجه سديد يؤدى إلى المزية المقصودة ، فلهذه المناسبات أيضا قد تحول عليكم ملاحظة هذه الجهات مع بقائها فى كافة إدارتها تابعة إلى عموم مديرية هرر ، وأن لا يكون لكم دخل فى إدارتها الداخلية ؛ إنما الملاحظة والمراقبة العمومية ، وأن تصدروا الأوامر والتعليمات اللازمة فيما ترون لزومه إلى المحافظين

(١) انظر موقعه على الخريطة مقابل ص ١٣٤ من كتاب (عصر اسماعيل) ج ١

والمأمورين المحلية ، وأن تعطوا الإخطارات المقتضية بذلك أيضاً إلى حضرة نادى باشا مدير العموم كما صدر له بذلك أمرنا المرسول لكم صورته طى هذا ، والحاصل ان سواحل البحر الأحمر على العموم محولة على عهدتكم ، فتكونون متبصرين ومتنبهين لكافة أمورها ومصالحها ، مع مزيد الدقة والاعتناء فى حفظ وصيانة ما لحكومتنا من الحقوق العمومية والخصوصية على هذه الجهات ، والعرض عما يتراءى ويلزم لكم لنا ولنظارة الداخلية أولا فأولا كما هو مطلوبنا »[1] .

الأمر العالى الصادر

إلى مدير عموم (هرر)

فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ (أنظر ص ٩٧)

« إنه نظراً لتيقننا بما أنتم متصفون به من الأهلية لأداء المأمورية المهمة المفوضة لأمانتكم والحالة هذه ، لا نرى لزوما للإسهاب فى شرح وتفصيل ما يجرى اتخاذه وإجراؤه من الوسائط والأعمال المؤدية لنجاح مأموريتكم التى نحن ناظرون إليها بعين الأهمية ، وهى تقدم وانتظام جهة واسعة مثل مديريتكم ، وبذل ما يجب من المساعى إلى الوصول إلى توطيد أسباب عماريتها وتمدن ورفاهية أهاليها بتوسيع نطاق دائرتى التجارة والزراعة اللتين هما أعظم منابع الثروة العمومية ، إنما نرى من اللازم استجلاب دقة نظركم إلى بعض مواد مهمة وهى الآتى ذكرها :

أولا : مالية المديرية . وكما لا يخفى أن لفظة المالية تشمل كل ما يلزم ويمكن تقريره وتحصيله من الأموال والعوايد بطريقة لا يتأتى منها الاضرار بحالة الأهالى ولا الإجحاف بحقوق الخزينة ، وكذا تقدير ما يلزم من المصاريف بالنسبة لحالة البلاد واحتياجاتها بشرط أن تكون كافلة لحسن إدارة المصالح العمومية بصورة منتظمة ، وعلى هذا فأول واجب عليكم تنظيم ميزانية مستوفاة عن كافة إيرادات ومصاريف المديرية ببيان أنواعها ومفرداتها بغاية

(١) الوقائع المصرية عدد ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠

الضبط والدقة ، وحصر ما يكون موجوداً من الديون بأنواعها وأسماء أربابها وكيفية الوصول إلى سدادها ، هذا ومن اللزوم أن الحكومة تكون عالمة بكافة أحوال المديرية إجمالا وتفصيلا ، وبالمثل أنواع الضرائب والعوايد وسائر الأموال المضروبة والجارى تحصيلها وكيفية استعمالها وصرفها ، فينبغى أن ترسلوا صورة من هذه الميزانية إلى نظارة المالية واستمرار ذلك فى كل سنة ، وأن تقدموا إلى النظارة المشار إليها فى كل ثلاثة شهور حساب إيرادات ومصروفات المديرية بالبيان الكافى ، وذلك كما هو الجارى بكافة مصالح الحكومة ، وبما ان كافة ما يتعلق بالمواد المالية والحسابية مرجع الأمر فيه هو لنظارة المالية فجميع ما يقتضيه الحال من المخابرات والاستئذانات فى هذا الشأن يكون خاصاً بالنظارة المشار إليها

ثانياً : الإدارة الملكية . يلزم تنظيمها وإجراؤها على صورة تلائم أحوال تلك البلاد وما يختص بهذا القسم من المخابرات وما يتراءى لزوم تغييره وتبديله من المواد والنظامات ذات الأهمية ، وعزل وتنصيب أرباب المناصب الرفيعة مثل المحافظين والوكلاء وما يتعلق بالإدارة الملكية والأحوال الداخلية مما من شأنه استحصال أوامرنا عنه ، فجميع ما ذكر من هذه الأنواع ينبغى أن تكون المخابرة عنه مع نظارة الداخلية ، وأما ما يتعلق بالأمور القضائية سواء كانت شرعية أو نظامية فإجراؤه يكون على قواعده المتبعة والحالة هذه ، إنما ما يختص بهذا القسم من المخابرات أو مازون لزوم إجرائه من الإصلاحات ، يجب أولا المخابرة عنه مع نظارة الحقانية ، وقد رخصنا لكم بتنفيذ ما يصدر من الأحكام شرعية كانت أو سياسية فى المواد القضائية الحقوقية والجنائية ما عدا أحكام القصاص الواجب استحصال أوامرنا عنه

ثالثاً : القسم العسكرى . من المهم عند وصولكم إلى مركز المديرية أن توجهوا أنظاركم والتفاتاتكم إلى تنظيم وإصلاح الحالة العسكرية حسب ما يقتضيه احتياج تلك البلاد لتوطيد الأمن والنظام العام بكافة أنحائها ، خصوصاً تقوية الحدود والمحافظة عليها ، مع مايترتب عليه الأمن والاطمئنان للوقاية من وقوع أدنى مهاجمة على هذه الحدود ، لأنكم عارفون جيداً بأفكارنا وأفكار أعضاء

حكومتنا فى هذه المسألة ، وهى أننا لا نقصد أى تجاوز كان على جيراننا ، ولا نريد أى فتوح جديد ، إنما جل قصدنا المدافعة بغاية البسالة إذا وقع أدنى تعد على حدودنا ، فهذه الأفكار هى التى تكون أس أعمالكم فى ترتيب وتنظيم عسكرية المديرية ، مع مراعاة إجراء القانون العسكرى ، وكافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات هو خاص بنظارة الجهادية ، هذا ومع بقاء حيازتكم الرخصة المعطاة لأسلافكم بتنفيذ أحكام القانون العسكرى فى الجنايات وسائر الأحوال حسب ما تصدر به مضابط المجالس العسكرية فإن حكم العزل أو تنزيل رتبة أو ترقى الضباط جميع ذلك لابد من العرض عنه لطرفنا بواسطة نظارة الجهادية .

رابعاً : من المعلوم أن مسألة منع تداول بيع الرقيق هى فى غاية الأهمية ، لأن بيع الرقيق أمر مخالف للانسانية ومخل باحترام بنى آدم المنصوص عليه بالتكريم ، ومن الواجب المتعين علينا إيفاء شرائط المعاهده المعقودة بين الحكومة الخديوية والحكومة الإنجليزية فى إبطال تجارة الرقيق ولو أن ما نعلمه ونثق به من أفكاركم فى هذه المسألة وما أنتم عازمون عليه من المساعى الحميدة يمحو آثار هذه التجارة الذميمة لا يستوجب تكرار التأكيد ، إنما رأينا من الواجب علينا أيضاً إثبات ما نحن عليه من شدة العزم والثبات فى هذه المسألة لتوفقوا أعمالكم فيما تتخذونه من الوسائط المؤثرة والاحتياطات اللازمة لذلك لكى لا يسمع من الآن فصاعداً بحصول أمر مغاير من هذا القبيل فى كافة البلاد والطرق المودعة تحت إدارتكم

هذا وحيث إن جهات مديريتكم بعيدة عن مركز الحكومة الخديوية ومن الاقتضاء الوقوف على الوقوعات المهمة التى تحصل سواء كانت بالحدود أو بخلافها فعليكم أن تبادروا بالإخبار عنها وقت وقوعها إلى طرفنا وإلى نظارة الداخلية ، وبناء عليه أصدرنا أمرنا هذا لكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه كما هو مطلوبنا [1] »

(١) الوقائع المصرية عدد ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠

فهرست الكتاب

صفحة

مقدمة الكتاب ٣

الفصل الأول

سياسة انجلترا فى مصر

فى السنوات الأولى للاحتلال ٩

صفحة

إلغاء الجيش المصرى وتعيين سردار انجليزى ١٠

انحطاط مستوى الجيش وإلغاء الصناعات الحربية ١٣

السيطرة على البوليس ١٦

إلغاء قوانين الاصلاحات العسكرية ١٧

إلغاء البحرية المصرية ١٧

جيش الاحتلال ٢٠

مهمة اللورد دفرين وتقريره ٢٠

خلاصة تقرير اللورد دفرين ٢٣

صفحة

تعيين اللورد كرومر قنصلا عاماً ٢٧

الحماية المقنعة على مصر ٢٧

النصائح الإلزامية ٢٨

تلغراف اللورد جرانفيل فى ٣ يناير سنة ١٨٨٣ ٢٨

تلغراف جرانفيل الثانى فى ٤ يناير سنة ١٨٨٤ ٢٨

تفاقم الأحداث ٣٠

١ — تعويضات سنة ١٨٨٢ ٣١

٢ — ظهور الكوليرا سنة ١٨٨٣ ٣٣

٣ — استفحال ثورة المهدى ٣٤

الفصل الثانى

إلغاء الرقابة المالية الثنائية

وتعيين مستشار مالى بريطانى ٣٥

خلاصة نظام الرقابة الثنائية ٣٥

التمهيد لإلغائه ٣٦

مذكرة شريف باشا إلى الحكومتين الفرنسية والانجليزية ٣٧

تعيين أول مستشار مالى بريطانى ٣٩

obeikandl.com

الفصل الثالث

إلغاء مجلس النواب ٤٢

إلغاء مجلس النواب ٤٢
خلاصة أحكام القانون النظامى
سنة ١٨٨٣ ٤٤
مجلس شورى القوانين ٤٥
الجمعية العمومية ٤٧
اختصاصها ٤٨
مجالس المديريات ٤٩
اختصاصها ٤٩

قانون الانتخاب ٥٠
أعضاء مجلس شورى القوانين
سنة ١٨٨٣ ٥١
افتتاح المجلس ٥٢
انتخابات سنة ١٨٨٩ ٥٥
نظرة عامة فى مجلس شورى
القوانين والجمعية العمومية ٥٥

الفصل الرابع

إنشاء المحاكم الأهلية

سنة ١٨٨٣ ٥٧

نظرة تاريخية ٥٧
لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
سنة ١٨٨١ ٥٧
لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ٦٠
التعيينات الأولى للمحاكم الأهلية ٦٠
النيابة ٦٢

حفلة افتتاح المحاكم الأهلية
٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ ٦٢
أول جمعية عمومية لمحكمة
الاستئناف ٦٥
التعيينات القضائية لمحاكم الوجه
القبلى ٦٧
النيابة ٦٨

الفصل الخامس

اتفاق لندن لتسوية شؤون مصر المالية

١٨ مارس سنة ١٨٨٥ ٦٩

ارتباك شؤون مصر المالية ٦٩
مؤتمر لندن وإخفاقه ـ

يونيه سنة ١٨٨٤ ٧٠
ايفاد اللورد نورثبرك الى مصر ٧٢

obeikandl.com

توقيع اتفاق لندن - ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ ٧٤
تصريح ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ٧٥
القرض المضمون - ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ٧٥

الفصل السادس

مفاوضات درومندولف بشأن الجلاء ١٨٨٥ — ١٨٨٧

٧٧
ماهية هذه المفاوضات ٧٦
استقالة وزارة جلادستون وتأليف وزارة سالسبرى ٧٨
مجيء درومندولف إلى الأستانة ٧٨
أحمد مختار باشا الغازى ٧٩
مقترحات مختار باشا ٧٩
رفض الحكومة البريطانية ٨٠
استئناف المفاوضات ٨١
اتفاقية الأستانة — ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ ٨٢
عدم التصديق عليها ٨٣
إخفاق المفاوضات ٨٣

الفصل السابع

مسألة قناة السويس ومعاهدة الأستانة سنة ١٨٨٨

٨٦
حياد القناة فى شروط عقد الامتياز ٨٦
نقض انجلترا لهذا الحياد ٨٦
اللجنة الدولية وتنظيم الحياد ٨٧
معاهدة الأستانة - ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ المنظمة لحياد قناة السويس ٨٧
تحفظ انجلترا ٨٩
معاهدة لوزان - ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وحياد القناة ٨٩

الفصل الثامن

مسألة السودان

واستقالة شريف باشا

	صفحة
مسالة السودان	٩١
خريطة السودان	٩٢
حالة السودان فى عهد الخديو توفيق باشا	٩٣
السودان قبل الثورة المهدية	٩٣
حدوده ـ مديرياته ، ومحافظاته	٩٣
خريطة مديريات السودان	٩٥
تعيين رؤف باشا حكمداراً للسودان ـ مارس سنة ١٨٨١	٩٦
الجيش المصرى بالسودان	٩٧
ظهور الثورة المهدية سنة ١٨٨١ وأسبابها	٩٨
التوافق الزمنى بين الثورة العرابية والثورة المهدية	١٠٣
شخصية المهدى	١٠٤
وقائع الثورة المهدية	١٠٦
واقعة آبا	١٠٦
واقعة راشد	١٠٧
تعيين عبد القادر باشا حلمى حكمداراً للسودان	١٠٨
هزيمة الشلالى	١٠٨
سقوط باره والأبيض	١١٠
أعمال عبد القادر باشا حلمى	١١١
واقعة معتوق	١١٢
واقعة مشرع الداعى	١١٢
خطة عبد القادر باشا حلمى فى محاربة المهدى	١١٣
تدبير السياسة الانجليزية واستدعاء عبد القادر باشا حلمى	١١٤
خلفاء عبد القادر باشا حلمى	١١٦
هزيمة الثوار فى المرابيع	١١٧
الثورة فى السودان الشرقى	١١٨
واقعة سنكات	١١٩
واقعة التيب الأولى	١١٩
واقعة طماى الأولى	١٢٠
عود إلى كردفان	
كارثة شيكان	١٢٠
طلب انجلترا من الحكومة المصرية إخلاء السودان	١٢٤
استقالة شريف باشا سنة ١٨٨٤	١٢٥
إذا تركنا السودان فالسودان لا يتركنا	١٢٥

الفصل التاسع

إخلاء السودان

ووزارة نوبار ١٢٧

تأليف وزارة نوبار سنة ١٨٨٤ ١٢٧
إخلاء السودان ١٢٨
تنفيذ الجلاء عن السودان ومهمة
غردون ١٣٠
انتصار الثورة فى الميدان الشرقى ١٣٦
هزيمة الجنرال بيكر باشا فى معركة
التيب الثانية ١٣٦
سقوط سنكات ومقتل البطل
محمد توفيق بك ١٣٧
احتلال الإنجليز سواكن ١٣٩
سقوط طوكر وحملة الجنرال
جراهام الأولى ١٣٩
واقعة التيب الثانية ١٤٠
واقعة طماى الثانية ١٤٠
اتساع نفوذ المهدى ١٤٠
حملة انجليزية لإنقاذ غردون
وإخفاقها ١٤١
واقعة أبى طليح ١٤٣
واقعة كربكان ١٤٤
غردون فى الخرطوم ١٤٥
مقتل الكولونل ستيوارت ١٤٥
سقوط الخرطوم ومقتل غردون ١٤٦
حملة جراهام الثانية فى سواكن ١٤٨
إخلاء دنقلة وتراجع حدود
مصر الجنوبية ١٤٩
وفاة المهدى وتراجع المهدية ١٤٩
المعارك فى السودان الشرقى
والجزيرة ١٥٠
واقعة الجميزة ١٥٠
المعارك والمناوشات فى مديرية
دنقلة ١٥١
واقعة جنس ١٥١
واقعة سرس ١٥٢
موقعة خور موسى باشا ١٥٣
معركة أرجين ١٥٣
واقعة طوشكى ١٥٤
زيارة الخديو توفيق باشا لضريح
شهداء واقعة طوشكى (صورة) ١٥٥
واقعة طوكر ١٥٦
الخديو توفيق باشا يعرض
الأورطة المصرية بكروسكو
(صورة) ١٥٧
الحالة فى السودان أثناء حكم
التعايشى ١٥٨

الفصل العاشر

اقتسام أملاك مصر فى السودان ١٥٨

فى السودان الشرقى ١٥٨
فى مديرية خط الاستواء ١٦٠
خريطة مديرية خط الاستواء ١٦١
ابراهيم فوزى باشا ١٦٢
عود إلى خط الاستواء ١٦٤
أمين باشا مدير خط الاستواء ١٦٤
حملة الدراويش الأولى سنة ١٨٨٤ ١٦٦
خطاب نوبار الى أمين باشا ١٦٧
حملة استانلى ١٦٨
خطاب الخديو توفيق الى أمين باشا ١٦٩

خطاب نوبار باشا إليه ١٧١
حملة الدراويش الثانية ١٧٢
الجلاء عن المديرية ١٧٣
معاهدة أول يوليه سنة ١٨٩٠ بين انجلترا وألمانيا ١٧٣
معاهدة ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ بين انجلترا والبلجيك ١٧٤
استعادة السودان واتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ١٧٤
مشروع من الكاب الى القاهرة ١٧٥

الفصل الحادى عشر

مصر والاحتلال

إلى انتهاء حكم الخديو توفيق باشا ١٧٦

نظرة فى أعمال وزارة نوبار ١٧٧
كليفورد لويد وكيل وزارة الداخلية ١٨٧
استقالة محمد ثابت باشا وزير الداخلية ١٧٨
قومسيونات الأشقياء ١٨٠
وزاره نوبار والصحافة ١٨٢
منع جريدة (العروة الوثقى) ١٨٢

تعطيل الصحف ١٨٤
مسألة البوسفور اجبسيان ١٨٤
استقالة عبد القادر حلمى باشا ١٨٦
فى الشؤون المالية ١٨٦
إقالة وزارة نوبار ١٨٦
تأليف وزارة رياض باشا ١٨٧
بين نوبار ورياض ١٨٨

	صفحة
تعيين أول مستشار قضائى انجليزى	١٩١
ظهور جريدة (المؤيد)	١٩١
بقية أعمال وزارة رياض باشا	١٩٢
تحويل الدين	١٩٢
استقالة وزارة رياض باشا	١٩٣
تأليف وزارة مصطفى فهمى باشا	١٩٤
وفاة الخديو توفيق باشا	١٩٥

الفصل الثانى عشر

النتائج العامة للاحتلال الأجنبى ١٩٧

نظره عامة	١٩٧
أثر الاحتلال فى الروح الوطنية	١٩٨
أثر الاحتلال فى المعارضة	٢٠٠
أثر الاحتلال فى نظام الحكم	٢٠٢
أثره فى التعليم	٢٠٣
فى الحالة الاقتصادية	٢٠٦
فى الحالة المالية	٢٠٩
فى الحالة الاجتماعية	٢١٤

الفصل الثالث عشر

وثائق تاريخية

القانون النظامى سنة ١٨٨٣	٢١٧
قانون الانتخاب سنة ١٨٨٣	٢٢٧
تصريح لندن سنة ١٨٨٥	٢٣٩
اتفاق لندن سنة ١٨٨٥	٢٤١
عهود انجلترا باحترام استقلال مصر ووعودها بالجلاء	٢٤٣
معاهدة الاستانة سنة ١٨٨٨	٢٥٥
الأمر العالى الصادر إلى محافظ سواحل البحر الأحمر سنة ١٨٨٠	٢٥٩
الأمر العالى الصادر إلى مدير عموم هرر سنة ١٨٨٠	٢٦٠
فهرست الكتاب	٢٦٣
فهرست هجائى للكتاب	٢٧٠
تصحيح خطأ	٢٨٢

obeikandl.com

فهرست هجائى للكتاب[1]

فهرست الأعلام والموضوعات

(ا)
الأستاذ (مجلة) ٢٠٢
إبراهيم أدهم باشا ٥٢
« حليم باشا ٥٤
« « بك ٦٠
« حيدر باشا ١١٧
« رشدى باشا ٦٠ و ٦٥
« افندى سعيد (باشا) ٥١
« شوقى افندى ٦١
« الغمراوى بك ٥٥
« فؤاد بك ٦١
« فوزى باشا ١١٢ و ١١٤ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٤ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤
إبراهيم محمد افندى ٦١
أبو النعمان عمران افندى ٦٧
اتفاق لندن ، لتسوية شؤون مصر المالية ٦٩ و ٧٤ و ٢٤١
اتفاقية الأستانة فى شأن الجلاء ٨٢
الاحتلال البريطانى ٩ و ١٩٠
احتلال الانجليز سواكن ١٣٩
احمد أباظه بك ٥٥
احمد أمين ٥٨
« بليغ بك ٦١ و ٦٥
« حشمت افندى ٦٢
« حلمى افندى ٦٧
« حمدى افندى ٦٨
« خيرى افندى ١٢٥
« رشدى باشا ٥٢ و ٥٣
« زيور افندى ٦٧
البكباشى احمد سليمان ١٤٤
احمد بك الصوفانى ٥١ و ٥٥
« طلعت افندى ٦٨
« عبد الله ٦٧
« عبد الغفار بك ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥
« عرابى باشا ١٠٣
« عفت باشا ١٥٠
« فتحى افندى ٦٧
« « زغلول باشا ٦٨

(١) وضع هذا الفهرست الأستاذ الأديب الشيخ محمود أبو ريه الموظف بمجلس مديرية الدقهلية ، فله خالص الشكر وموفور الثناء .

البكباشى احمد فهمى ١٥٠
احمد افندى مرزوق ٥٥
احمد افندى الهرميل ٥٥
السيد احمد ماضى ١٩١
احمد مختار باشا الغازى ٧٩ و ١٩١
احمد نابى بك ٦١
اخلاء السودان ١٢٤
السير ادجار فنسنت ٤١ و ١٧٦ و ١٩٠
ادريس بك ثروت ٦٠ و ٦٥
الدكتور ادوار شنيتزر (محمد امين باشا) ١٢٣ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٥
السير ادوار مالت ١١ و ٢٢ و ٧٢
الجنرال ارل ١٤٢ و ١٤٤
استعادة السودان ١٧٤
استقالة شريف باشا ١٢٥
استانلى الرحالة ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣
الكولونيل استيوارت باشا ١٣٣ و ١٤٥
الجنرال استون باشا ١٢
الخديو اسماعيل ١٧ و ٢٩ و ١٦٣ و ١٨٦
اسماعيل أيوب باشا ١٢٥ و ١٦٢ و ١٦٣
« سرهنك باشا ١٨ و ١١٧
« صبرى باشا الشاعر الكبير ٦١
« صفوت بك ٦١
« ماهر افندى ٦٢
اسماعيل باشا محمد ٥٤
« يسرى باشا ٥٢ و ٥٤ و ٩٨ و ٦٠ و ٦٥
السير افلن بارنج (اللورد كرومر) ٢٧ و ٣٥ و ٨١ و ١٢٤ و ١٣٢ و ١٣٥ و ١٦٩ و ١٨٠ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٤
السير افلن وود ١١ و ٢٦ و ١٢٣ و ١٣٦
« اوكلن كولفن ٤١ و ١٢٣ و ١٧٦
« الدون جورست ١٩٠
اللورد الفريد ملنر ١٤١ و ١٩٥
السير الوين بالمر ٤١
أمين عزمى افندى ٦١
« على افندى ٦٧
« فكرى افندى ٦٢
مسيو اندريس ٦١
أنطون حمصى افندى ٦٨
المستر ايموس ٦٠ و ٦٥

(ب)

بخيت افندى ١٦٦
الكولونل براوت ١٦٣
برسوم جريس افندى ٦٧
برسوم حنين افندى ٦١
المستر بلو نفلد ١٧٦
المسيو بلييير ٣٥
السير بنسون مكسويل ٢٦ و ٦٣ و ٦٥ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠

obeikandl.com

بيكر باشا (فالنتين) ١١ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٦٩ ، ١٧٦
(ت)
تادرس ابراهيم افندى ٦١
الأميرالاى تشر مساييد بك ١٤٠
تصريح ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ لتسوية شؤون مصر المالية ٧٥ ، ٢٦٩
تقرير الضرائب ٤٨
التل الكبير (هزيمة) ١٠
الخديو توفيق باشا ٤٣ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٥
تيكران باشا ١٩٤
(ث)
الثورة العرابية ٤٣ ، ١٠٣
ثورة المهدى ٦٩ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٦
ثورة سنة (١٩١٩) ٨
(ج)
جاد بك مصطفى ٥٥
جبرائيل كحيل بك ٦٢
المستر جبسون ١٧٦
الجنرال جراهام ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٨
اللورد جرانفيل ١١ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٠
الجلاء عن السودان ١٣٠ ، ١٣١
المستر جلادستون ٧٨ ، ٨١
السيد جمال الدين الأفغانى ١٨٢ ، ٢٠١
الجمعية التشريعية ٤٣
الجمعية العمومية ٤٢ ، ٤٧ ، ٢٢٣
المسيو جورج برنار ٦١
المسيو جول كوشرى ١٩٤
مدام جولييت آدم ٨٣
المستر جون سكوت ١٩١
الدكتور جونكر ١٦٣
السير جون كيرك ١٦٧ ، ١٦٨
الجيش المصرى ١٠ ، ١٣
الجيش المصرى بالسودان ٩٧
جيش الاحتلال ٢٠
جيكلر باشا ١٠٨
جريدة الأهرام ١١٣ ، ١٣٨ ، ١٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٠١
جريدة البوسفور اجبسيان ١٨٤ ، ١٨٥
« الزمان ١٨٤
« الصادق ١٨٤
« العروة الوثقى ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠١
« البول مول جازيت ١٣١
« اللواء
« ألمان زيتونج ١٧٩
« مرآة الشرق ١٨٤
« المؤيد ١٩١ ، ٢٠١
« الوطن ١٨٤ ، ٢٠١

(ح)

حمد الله أمين ٦٢
حامد محمد افندى ١٦٦
حامد محمود ٦٢
حبيب نعمة الله افندى ٦١
حسن افندى رضوان (باشا) ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤
حسن افندى عبد الرازق (باشا) ٥١
حسن حلمى باشا ٥٢ ، ٥٤
حسن بك مدكور ٥٥
الدكتور حسن محمود باشا ٣٣
حسين بك الشلالى ١٣٤
الشيخ حسين عابدين ٥٥
حسين فخرى باشا ٥٩، ٦٢، ١٨٨، ١٩٤
حسين بك فهمى ١٢١
الأمير (السلطان) حسين كامل ٥٤ ، ٢١٥
حسين بك مظهر (باشا) ١١٧، ١٢١
حسين واصف بك ٥٩ ، ٦١
حماية مقنعة ٩ ، ٢٧
حملة الإنقاذ ١٤١
حنا نصر الله بك ٦١

(خ)

خشم الموس باشا ١١٢

(د)

الدستور ٢٤ ، ٤٣
اللورد دفرين ٢٠ ، ٢١
اللورد دفرين (تقرير) ٢٣

(س)

اللورد سالسبرى ٧٨ ، ٨٤
الدكتور سالم باشا سالم ١٩٥
الجنرال ستفنسون ١٦٩
السيد سرور شهاب الدين ٥٥
سعيد باشا ٨٦
السعيد بك الجميعاتى ١٣٤
سلاطين باشا ١٢٣ ، ١٥٨ ، ١٦٦
سليم بك عونى ١٢١
سليم فؤاد افتدى ٦١ ، ٦٧
سليم كحيل بك ٦١
سليم مطر بك ١٦٦ ، ١٧٣
سليمان باشا أباظه ٥٤
» رؤوف بك ٦١
» قبودان حلاوة ١٨
» منصور افندى ٥١
» نجاتى بك ٦٠ ، ٦٥
» نيازى باشا ١١٦ ، ١١٧
» يسرى بك ٦١
السودان ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٨
السودان بين يدى غردون وكتشنر ١٦٤

سيد احمد بك زعزوع ٥١
السيد بك عبد الخالق ١٢١
المستر سيسيل رودس ١٧٥
(ش)
السير شارلس ويلس ١٤٣
« « ديلك ١٢٣
الكولونيل شايى لونج بك ١٣٢
شريف باشا ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٩١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ١٩٨
شفيق منصور بك ٦٠
(ص)
صالح ثابت بك
(ط)
الشيخ طايع سلامه ٥١
طلبه بك سعودى
(ع)
عامر حمودة بك ٦١
عامر بك نصر ٥١
الخديو عباس الثانى ٨ ، ١٩٦
عباس بك الزمر ٥١
عبد الله التعايشى ١٠٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٤
عبد الله جمال الدين افندى ٥٤
عبد الله افندى هلال ٥١
السيد عبد الباقى البكرى ٥١
الشيخ عبد الجليل على ٥١
السلطان عبد الحميد ٧٨
عبد الحميد صادق باشا ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٥
عبد الرازق بك درويش ١٨
عبد الرحمن رشدى باشا ١٢٧ ، ١٩٤
السيد عبد الرحمن المهدى باشا ١٠٤ ، ١٠٥
عبد الرحمن نافذ افندى ٥١
عبد الرحمن النجومى ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦
عبد الرحيم بك حمادى ٥١
عبد العزيز كحيل افندى ٦٢
عبد الغنى فكرى افندى ٦١
عبد الغنى فؤاد باشا ١٥٣
عبد القادر حلمى باشا ٥٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٨٦
السيد عبد الله نديم ٢٠٢
عبد المجيد فريد افندى ٦٧
عبد الهادى افندى ٦١
عبد الوهاب افندى طلعت ١٦٦
عثمان دقنه ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٤٨ ، ١٥٦
عثمان رفقى باشا ١٦٣
البكباشى عثمان لطيف ١٦٦
علاء الدين باشا ٩٦ ، ١١٥ ، ١٢١
على أحمد بك ٦٧
على جبور افندى ١٦٦
على جلال افندى ٦٨
على حسن افندى ٦٧

على حيدر باشا ١٢٥
على ذو الفقار باشا ١٨٨
على رضا باشا ١٧٧
على رضا باشا المهندس ٩٦
على شريف باشا ٥٢ ، ٥٤
على فائق افندى ٦٢
على كمال افندى ٦٧
على مبارك باشا ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٨
على مميش افندى ٦٧
السيد على يوسف ١٩١
عمر رشدى بك ٦١
الأمير عمر طوسون باشا ١٦٧ ، ١٦٩
عمر لطفى باشا ١٢ ، ٥٤ ، ١٢٣ ، ١٢٥
عهود انجلترا بالجلاء ٧١ ، ٢٤٣
عوض بك سعد الله ٥٢
الدكتور عيسى باشا حمدى ١٩٥

(غ)

غردون باشا ٩٤ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨

(ف)

المسيو فابرى ٦١
المسيو فان درجرخت ٦١
المسبر فتز جرالد ١٧٥
المسيو فردينان دلسبس ٨٦
فرج بك الزينى ١٣٤ ، ١٤٧
السير فرنسيس جرنفل باشا ١٤٥
فضل المولى افندى ١٦٦
المسيو فلمنكس ٦٠ ، ٦٥
المستر فنك بك ١٨٥

(ق)

اللواء قاسم باشا ١٨
قاسم أسعد افندى ٦٧
قاسم أمين بك ٦٨
قانون الانتخاب ٥٠ ، ٢٢٧
قانون التجارة ٦٠
القانون التجارى البحرى ٦٠
قانون تحقيق الجنايات ٦٠
قانون التصفية ٦٩ ، ٧٣
قانون العقوبات ٦٠
قانون المرافعات ٦٠
القانون المدنى ٦٠
القانون النظامى ٤٢ ، ٤٤ ، ٢١٧
قرض الأربعة ونصف ١٩٣
قرض عمومى ٤٨
القرض المضمون ٥٦ ، ٧٥
قومسيونات الأشقياء ١٨٠

(ك)

كاظم افندى ١٢٠
المستر كاليار ١٧٦
اللورد كتشنر ١٢ ، ٤٣
كرم الله ١٦٦

oberkehr.com

المستر كليفورد لويد ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١
السير كولن اسكوت مونكريف ٢٥ ، ٢٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧
الدكتور كومانوس ١٩٥
الأنبا كيرلس ٥٢

(ل)

لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠
ليتن بك ١٦٦
السير لى ستاك باشا ١٢

(م)

المجلس البلدى بالاسكندرية ١٩٢
مجلس شورى القوانين ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٥ ٢٢٠
مجلس شورى النواب ٤٣ ، ٥١
مجالس المديريات ٤٩ ، ٢١٧
مجلس المشورة ٤٤ ، ٥١
« النواب ٤٢ ، ٤٤ ، ٥١
محرم غانم افندى ٦٧
محمد احمد المهدى — راجع (المهدى)
« بك أبو السعود العقاد ١٠٦
« بك توفيق ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٧
محمد ثابت باشا ١٢٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ١٩٨
محمد بك جعفر ٥١
محمد افندى جوهر ٦١
« رؤوف باشا ٥٢ ، ٥٤ ، ٩٦ ، ١٠٦
« زكى افندى ٦٢
« « باشا ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٩٤
« سعيد بك ٦١
« « باشا ١١٠
« سلطان باشا ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣
« السيوفى بك (باشا) ٥١
« الشواربى باشا ٥٤
« صالح افندى ٦٧
الشيخ محمد العباسى المهدى ٥١
محمد عبد الفتاح افندى ٦٨
الشيخ محمد عبده ١٨٢ ، ٢٠١
محمد على افندى ٦١
« على باشا ١٢٩
« فريد بك ٨ ، ٤٣ ، ٥٤
« بك الفقى ٥٥
« قدرى باشا ٥٨ ، ١٢٥
« كامل بك ٦١
« مجدى افندى ٦٢
« مصطفى افندى ٦٧
« مظهر افندى ٦٧
« نادى باشا ٩٦
« منيب افندى ٦١
« النجارى بك ٦٨
« وصفى ٦١
« وهبى افندى ٦٧

الأمير الاى محمود حلمى اسماعيل بك ١٥٦ ، ١٥٧
محمود حمدى باشا ١٨٠
« ذو الفقار الكاشف ١٦٢
« رشاد افندى ٦٧
« طاهر باشا ١١٩
« العبانى افندى ٦١
« على افندى ٦٨
« الفلكى باشا ١٢٧
« فهمى باشا ٥٤
« فهمى بك ٦٠ ، ٦٥
مذكرة اللورد جرانفيل ٧١
مراد بك ٦١
مرجان افندى الدناصورى ١٦٦
مرقص غالى افندى ٦٧
مسألة السودان ٩١
مسداليا بك ٩٤
مسيحه لبيب افندى ٦٢
مصر والاحتلال ١٧٦
مصطفى افندى خليفه (باشا) ٥١ ، ٥٥
« رحمى افندى ٦١
« رضوان بك ٦١
« رمزى افندى ١٥٤
« سامى افندى ٦٧
« شوقى افندى ٦٠ ، ٦٥
« بك الطحان ٥١
« فهمى افندى ٦٧
مصطفى فهمى باشا ٥٦ ، ١٢٨ ، ١٨٦ ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥
مصطفى كامل باشا ٨ ، ٢١٦
« بك منصور ٥٥
« واصف ٦٧
معاهدة الأستانة — ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ المنظمة لحياد قناة السويس ٨٧ ، ٢٥٥
معاهدة أول يوليه سنة ١٨٩٠ بين انجلترا وألمانيا ١٧٣
معاهدة ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ بين انجلترا وبلجيكا ١٧٤
معاهدة لوزان ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وحياد قناة السويس ٨٩
مفاوضات درومندولف ٧٨
مكيلوب باشا ١٨
ملك أوغنده ١٦٥
ملك اونيورو ١٦٥
المستر موريس ١٧٦
ميخائيل شاروبيم بك ٦١
ميخائيل كحيل بك ٥٨
المسيو مينار ٦٠ ، ٦٥
مؤتمر لندن ٧٠
الكابتن (مونكريف) ١١٩
المهدى ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٨٤
المهدى ـ وفاته ١٤٩

(ن)
نظام الديوان فى عهد الحملة الفرنسية ٤٤
نوبار باشا ٧٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٦
١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
اللورد نورثبرك ٧٢
النيابة ٦٢، ٦٨
(هـ)
السير هربرت ستيوارت ١٤٢، ١٤٣
هزيمة الجنرال بيكر باشا ١٣٦
هزيمة الشلالى ١٠٨
الجنرال هيكس باشا ١١٦، ١٢١
المسيو همسكرك ٦٠، ٦٥
الأميرال هويت ١٣٩
الدكتور هيس ١٩٥
(و)
الكولونل ودهوس باشا ١٥٢
اللورد ولسلى ٧٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨
(ى)
يحيى ابراهيم افندى ٦٧
يسى عبد الشهيد أفندى ٦٧
يوسف الشلالى باشا ١٠٨
يوسف شهدى باشا ١٩٤
يوسف صدقى أفندى ٦١
يونس أفندى يسرى ٦١

obeikandl.com

فهرست الأماكن والبلاد

(ا)

آبا ١٠٥ ، ١٠٦
آبار (التيب) ١١٩
أبو حراز ٩٧
أبو حمد ١٤٤
أبو طليح ١٤٣ ، ١٤٧
أبو قير ١٦٣
الأبيض ٩٧ ، ١١٠ ، ١٢٢
أرجين ١٥٣
الاسكندرية ١٨٤
أسوان ١٥٢
أم درمان ٩٧
أم شنقه ٩٧
أمادى ١٦٦
أميديب ٩٧
أوجادن ١٥٩
أورندجانى ١٦٠
أوغنده ٩٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤
أوغنده (مملكة) ١٦٠
أونيورو (مملكة) ١٦٠
أونيورو ٩٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤

(ب)

باره ٩٧ ، ١١٠
البحر الأحمر ٩٣
بحر الجبل ١٦٢
بحر الزراف ١٦٢
بحر الغزال ٩٤ ، ١٦٠
بحيرة ابراهيم (بحيرة كيوجا) ١٦٠
بحيرة البرت ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥
بحيرة فكتوريا ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥
بربر ٩٣ ، ٩٧ ، ١٤١
بربره ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠
بنى شنقول ١٥٩
بور ١٦٢
بوغاز باب المندب ٩٣

(ت)

تاجوره ٩٦ ، ١٥٩
التاكه ٩٦
ترنكتات ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٥٦
تل هشيم ١٤٨
التيب ١٣٦ ، ١٥٦

(ج)

الجيره ٩٧
جزيرة سای ١٧٥
جزيرة لبب ١٠٤
الجقدول ١٤٣

جنس ١٥١
جيبوتى ١٥٩
(ح)
الحلفاية ١٤١ ، ١٤٥
(خ)
الخرطوم ٩٣ ، ٩٧ ، ١٦٤
خط الاستواء ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥
خليج عدن ٩٣
الخناق ١٠٤
خور موسى باشا ١٥٣
(د)
دارفور ٩٣
داره ٩٤ ، ١٢٣
الدبة ٩٧
الدفلاى ١٧٣
دنقلة ٩٣ ، ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٥١
الدويم ١٢١
(ر)
رأس جردفون (جردفوى) ٩٣ ، ١٥٩
رأس حافون ٩٣
رأس الرجاء الصالح (الكاب) ١٧٥
الرجاف ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٣
رشيد ١٦٣
الرصيرص ١١٣
(ز)
زنجبار ١٧٣
زيلع ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠
(س)
سرس ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٥
سنار ٩٣ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٥٠
سنكات ٩٧ ، ١١٨ ، ١٣٦ ، ١٤١
سنهيت ٩٦ ، ٩٧
سواكن ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٤٨ ، ١٥١
سوق أبوسن (القضارف) ٩٧
(ش)
شندى ١٤٣
شيكان ١١٩ ، ١٢٠
(ض)
ضرار ١٠٤
(ط)
طماى ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤٨
طوشكى ١٥٤
طوكر ٩٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٦ ، ١٥٨ ، ١٧٤
(ع)
العفافيت ١٥٦ ، ١٥٨
(غ)
غابة شيكان ١٢٢
غندكورو ١٦٧

(ف)

فازوغلى ٩٣
الفاشر ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٣
فاشوده ٩٤ ، ٩٧ ، ١٦٢
فرص ١٧٥
فوجه ٩٧

(ق)

القاهرة ١٧٥
القبة ١٤٣
قدير (جبل) ١٠٧ ، ١٠٨
القلابات ٩٦ ، ١٥٠
قوز رجب ٩٧
قناة السويس ٧٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٢٥٥

(ك)

كبكبيه ٩٤ ، ٩٧
كربكان ١٤٤
كردفان ٩٤
كررى ١٠٥
كروسكو ١٤١
كسلا ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٥٠
كفالى ١٧٣
كلكل ٩٤ ، ٩٧
كورتى ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤
كوشه ١٤٩ ، ١٥١
الكوه ٩٧ ، ١٠٨ ، ١١٢

(لا)

لابورى ١٦٠
اللادو ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦

(م)

ماسندى (عاصمة اونيورو) ١٦٠
المتمه ١٤٢ ، ١٤٣
محافظة الحدود ١٤٩
محافظة مصوع ١٥٩
المحيط الهندى ٩٧
مديرية التاكه ٩٦
مديرية الحدود ١٥٢
مديرية خط الاستواء ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥
مديرية قنا ١٥٢
المرابيع ١١٧
مروى ٩٧
مرولى ١٦٠
مشرع الداعى ١١٢
مشرع الرق ٩٧
مستعمرة الكاب ١٧٥
مصوع ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٩
مقانقو ١٦٠
مكركه ١٦٠
منطقة البحيرات ١٧٤
منهل الرهد ١٢١
منهل علوبة ١٢١

obeikandl.com

(ن)
نهر سوباط ١٦٢
نهر السنومرست ١٦٠
نيمولى (الابراهيمية) ١٧٥
(هـ)
هبة ١٤٥
هرر ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٩
(و)
وادى حلفا ١٤٩ ، ١٥٢
ودقر ١٤٥
ود مدنى ١١٢

تصحيح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨	١٠	ألف قرش	ألفا قرش
٩٨	آخر الصفحة		ص ٩٢ و ٩٥ و ١٦١
١٢٣	٤	ومروره	فى مروره
٢١٢	٦	دائنية	دائنيه

استدراك

فى الصفحة ١٧٤ من الجزء الأول من كتاب (عصر إسماعيل) يقرأ السطر الثالث هكذا : (وبلغت واردات السودان فى السنة مليونين من الجنيهات وصادراته تعادل هذا القدر)

obeikandl.com

للمؤلف :

حقوق الشعب

يتضمن شرح المبادئ والنظريات والقواعد الدستورية وحقوق الانسان .

نقابات التعاون الزراعية

يتضمن تاريخ التعاون الزراعى ومنشآته فى أوروبا ، ونشأة التعاون فى مصر وتاريخه ونظامه وعلاقته بالنهضة الاقتصادية والاجتماعية

الجمعيات الوطنية

صحيفة من تاريخ النهضات القومية ، يتضمن تاريخ الانقلابات السياسية والنهضات القومية فى طائفة من البلدان مع شرح أصول الدساتير ، والنظم البرلمانية فيها ، والمقارنة بينها

تاريخ الحركة القومية

الجزء الأول : يتضمن ظهور الحركة القومية فى تاريخ مصر الحديث

الجزء الثانى : من إعادة الديوان فى عهد نابليون إلى ولاية محمد على الكبير

obeikandl.com